جامعة ابن خلدون – تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق

تخصص: قانون عقاري

طبيعة حق الدولة على الأملاك الوطنية التابعة لها من تعديات الأفراد

من إعداد الطالبتين:

– بوريان جميلة

– بوشوكة صابرين

تحت إشراف:

–د. عياد خيرة

الأعضاء	الرتبة	الصفة
–د. بوبكر سعيدة	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
–د. عياد خيرة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
–د.ثابت دنية	أستاذ محاضر "ب"	عضوا مناقشا
–د. شيباني مخطارية	أستاذ محاضر "ب"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2024/2023

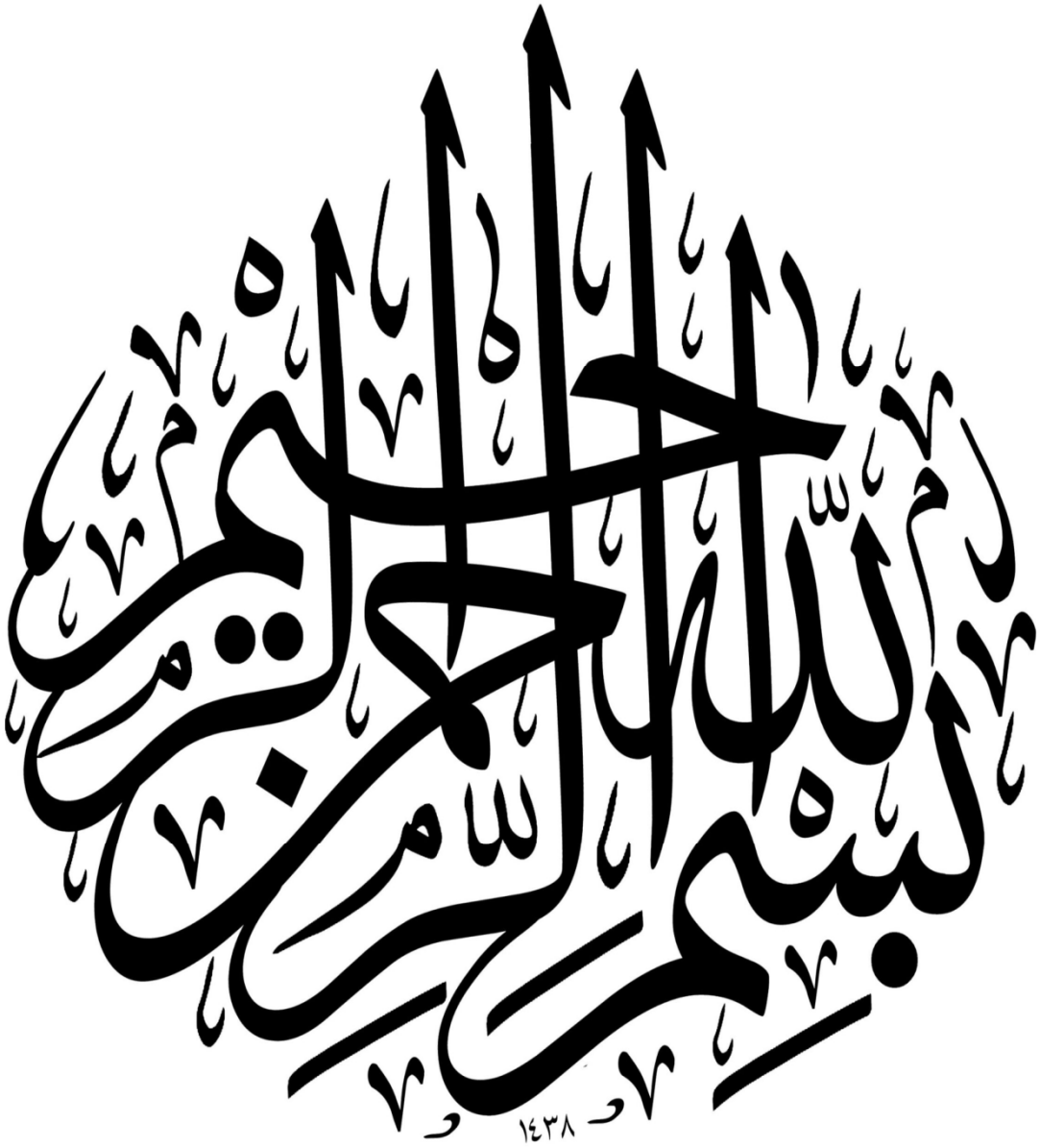
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله ذو الفضل والمنة، والصلاة والسلام على أكرم الخلق وهادي الأمة،

اللهم له الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لك الحمد ولك

الشكر بما أنعمت علينا من فضلك وهديتنا وعلمتنا ويسرت مسيرتنا حتى

تمكنا إتمامها بفضل منك وحولك وقوتك الشكر لك على توفيقنا وإتمامنا هذا

البحث واشكر الأستاذة عياد خيرة التي لم تبخل علينا وأفادتنا بعلمها وسهرها

معنا حتى أتممنا بحثنا هذا لك جزيل الشكر والتقدير.

والشكر والتقدير لكل من اللجنة المناقشة

كما نشكر الحضور الكريم خاصة الوالدين:

نحن الآن بصدد مناقشة مذكرة تخرج مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

في شعبة الحقوق تخصص قانون عقاري بعنوان: طبيعة حق الدولة على الأملاك

الوطنية التابعة لها من تعديات الأفراد.

«كن عالما . . . فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء فإن لم

تستطع فلا تبغضهم»

rawpixel

إهـــداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طيلتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي.

أهدي هذا النجاح:

إلى الذي نزين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بدون مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة والأدب والأخلاق إلى داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله . . . إلى فخري واعتزازي حفظه الله (والدي)، وإلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون وسر قوتي ونجاحي أطال الله في عمرها ومتعها بالصحة والعافية (والدتي)، إلى إخواني عبد القادر وعامر وأختي حفظهم الله.

ولكل من ضاقت السطور من ذكرهم صديقاتي وأقاربي خاصة دلال وفاطمة وإلين وكل من ساعدني ودعمني في إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة.

جميلة

إهـــداء

وآخر دعواهـم أن الحمد لله رب العالمين إلاهي لا تطيب اللحظات إلا بشكرك وحمدك فالله لك الحمد والشكر لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق علمي .

أهدي هذا العمل المتواضع لمن لها الفضل بعد الله في وجودي ومن ربتني وسهرت على راحتي ومن حرمت نفسها لتعطيني، ومن أنارت لي طريق العلم العظيمة أمي وقد ورثت في جوفها كيف تكون إنسان قبل أن أصرخ صرختي الأولى في هذه الحياة حفظها الله وأطال في عمرها أحبك غاليتي .

ولكل أصدقائي، وأحبائي إلى من دعمني قولا أو فعلا . شكرا لكم

صابرين

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

ج.ر: الجريدة الرسمية

ع: العدد

ق أ و: قانون أملاك وطنية

د س ن: دون سنة نشر

ف: فترة

مقدمـــة

مقدمة:

عرف قانون الأملاك الوطنية تطورا كبيرا بحكم مسايرته للتحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة، من حيث تثمين أملاكها العامة التي هي أصلا مخصصة للمنفعة العامة، وجعلها ذات مردود وطني يساهم في مداخيل الخزينة العمومية، والأملاك الوطنية تمثل عصب النشاط الإداري والمحور الأساسي الذي يرتكز عليه هذا النشاط خاصة بعد تغيير دور الدولة من حارسة تقوم بدور تقليدي ينحصر في حفظ الأمن الخارجي والأمن الداخلي والفصل في النزاعات إلى دولة متدخلة مسؤولة عن تلبية حاجات المواطنين على اختلاف أنواعها بحيث أصبحت تمارس نشاطات متشابهة لتلك التي يضطلع بها الأفراد.

وظهرت فكرة الأملاك الوطنية في فرنسا مع نهاية القرن الثامن عشر وصدور مرسوم 1790/11/22 المتضمن قانون الدومين الذي أقر بملكية الدولة لهذه الأموال الغير قابلة للتصرف والتقادم، إلا أنه منذ ذلك التاريخ لم تتوقع هذه الفكرة عن التطور بفضل الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الذي كان وراء وضع المبادئ التي تحكمها اليوم.

وكان يطلق على الأملاك الوطنية في العهد العثماني أملاك الدولة، وعرفت الجزائر خلال فترة الاستعمار الفرنسي نظام ازدواجية الأملاك الوطنية حيث كانت تسمى بالدومين العام والدومين الخاص واستمر العمل بهذا المفهوم إلى غاية الاستقلال.

حيث اعتمدت على تقسيم الأملاك الوطنية إلى أملاك عامة وأملاك خاصة (دومين عام وخاص) إلى غاية سنة 1990، وصدور الأمر المشهور 157/62 الذي مدد العمل بالتشريع الفرنسي الذي يستثني الأعمال التي تمس بالسيادة الوطنية وبقي التشريع الفرنسي ساري المفعول على الأملاك الوطنية التي كانت تتسم بالازدواجية إلى غاية صدور أول قانون 16/84 المؤرخ في 30 جوان 1984 المتضمن قانون الأملاك الوطنية [1]، الذي كان لا يميز بين الأملاك الخاصة والأملاك العامة للدولة.

[1]– القانون 16/84 المؤرخ في 30 جوان 1984 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ج.ر.ع 03 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1984 قانون ملغى.

مقدمة:

إن للأملاك الوطنية أهمية بالغة بنوعيها العام والخاص، لذا خصص لها المشرع الجزائري نظام قانوني خاص ميزها عن غيرها من الملكيات الأخرى، وهذا بهدف حمايتها من بعض الاعتداءات التي كانت تتعرض لها، لذا تدخل المشرع وسن جملة من النصوص التشريعية لمعالجة ظاهرة الاعتداء عليها وحمايتها ونخص بذلك القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 2008/07/20[1]، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط وكيفيات تسيير الأملاك العمومية والأملاك الخاصة التابعة للدولة[2].

وقد تكمن أهمية موضوع الأملاك الوطنية في المساهمة في رقي وازدهار الدولة وتطويرها من عدة جوانب خاصة في ميدان الاستثمار في بلادنا وهذا بكون الجزائر أنها تحتوي وعاء عقاري هام يساعد على تطوير الاقتصاد الوطني للبلاد، ونظرا لهذه الأهمية البالغة يجب على الدولة أن توفر حماية لهذه الأملاك من الاعتداءات التي تتعرض لها.

الهدف الأساسي من هذا البحث هو معرفة الأملاك الوطنية وطبيعتها وكذلك تكوينها وأنواعها وفيما تستعمل ومعرفة كيف تتم حمايتها من تعديات الأفراد سواء كانت حماية مدنية أو إدارية أو جزائية والقوانين التي تتضمن هذا الموضوع وهذا من أجل إعطاء البحث بعد علمي أكثر وتقديم إضافة قيمة في موضوع البحث العلمي وتعمق فيه أكثر.

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فهي ممزوجة بين الأسباب الذاتية وأخرى موضوعية.

---

[1]– قانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ج.ر.ع 52 الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 جوان 2008.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك الوطنية التابعة للدولة ج.ر.ع 69 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2012.

فالأسباب الذاتية تتمثل في التعمق أكثر في موضوع طبيعة حق الدولة على الأملاك الوطنية التابعة لها من تعديات الأفراد بشكل خاص وقانون الأملاك الوطنية بشكل عام. وبما أن الأملاك العامة ملك للجميع فتساءلنا عن كيف تتم حمايتها من تعديات الأفراد.

وأما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل أن كون هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة على الصعيد القانوني، وقلة الدراسات والبحوث المتعلقة به، فلهذا حاولنا تحليل و إثراء تلك الأحكام لتبقى كمرج في الكلية.

أثناء بحثنا ومن خلال إطلاعنا على مختلف المراجع التي تمكنا من الحصول عليها خاصة أن هذا الموضوع كما هو واضح يتكون من مفاهيم دقيقة مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا وثيقا ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

– فيما تتمثل طبيعة حق الدولة على الأملاك الوطنية التابعة لها؟و كيف كرس المشرع حماية الأملاك الوطنية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهجين التحليلي والوصفي حيث المنهج التحليلي أنسب لتحليل وفهم النصوص القانونية وكذا القرارات والتنظيمات التي جمعناها والمنهج الوصفي في تحديد الإطار المفاهيمي وشرح بعض العناصر المتعلقة بهذا الموضوع.

ومن أجل التعمق الجيد في هذه الدراسة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين:

حيث خصصنا الفصل الأول لتناول المفاهيم العامة للموضوع والذي أدرجنا فيه مبحثين إذ تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم الأملاك الوطنية، أما المبحث الثاني تكوين واستعمال الأملاك الوطنية وأما الفصل الثاني، فناقشنا فيه أهم جوانب الحماية وقسمناه هو أيضا إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الحماية المدنية والإدارية وفي المبحث الثاني الحماية الجزائية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للأملاك الوطنية

ظهرت فكرة الأملاك الوطنية في فرنسا مع نهاية القرن الثامن عشر وصدر مرسوم 1790/11/22 المتضمن قانون الدومين الذي أقر بملكية الدولة بهذه الأموال غير التابعة للتصرف أو التقادم، إلا أنه ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف هذه الفكرة عن التطور، بفضل الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الذي كان ولاء وضع المبادئ التي تحكمها اليوم، وعرفت الجزائر منذ الاستقلال نصين مهمين اهتما بتنظيم وتسيير هذا المجال:

الأمر الصادر في 30جوان 1984 في ظل الاشتراكية والذي تميز بمفهوم موسع للأملاك الوطنية.

والقانون الصادر في أول ديسمبر 1990، والذي ميز بين الأملاك الوطنية العامة، والأملاك الوطنية الخاصة.وتطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين، فبالنسبة للمبحث الأول تحدثنا فيه عن مفهوم الأملاك الوطنية، وأما المبحث الثاني فكان عن تكوين واستعمال الأملاك الوطنية.

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية

تحتاج الإدارة العامة إلى وسائل مادية تكفل لها مباشرة نشاطها الهادف إلى تحقيق المنفعة العامة، هذه الأموال قد تكون أموالا خاصة تخضع من حيث المبدأ لنظام قانوني مماثل ذلك الذي تخضع له الأموال المملوكة لأشخاص القانون الخاص.

وقد تكون أيضا أموالا عامة متميزة بخضوعها لنظام قانوني يتضمن قواعد ونظما غير معروفة في مجال علاقات القانون الخاص، حيث يعترف للسلطة العامة بالكثير من الامتيازات حتى تكون في وضع متميز بالمقارنة إلى الأفراد الذين تتعامل معهم، حيث يحتوي هذا النظام العديد من القيود التي ترد على حرية الإرادة، حتى لا تبتعد عن هدف تحقيق الصالح العام[1].

ويقصد كذلك بالأملاك الوطنية بأنها تلك الأموال التي تملكها الدولة سواء كانت عقارا أو منقولا وتحقق بها إيرادا من أجل إشباع حاجاتها من خلال طرق كيفية استغلالها، وتتمثل في جميع ممتلكات الدولة مهما كانت طبيعتها، سواء كانت ملكية الدولة عامة أو خاصة حيث تمتاز هذه الملكية بالثبات وعدم خضوعها للتقلبات مما يؤدي ذلك إلى سهولة عملية تحديد نوع ملكيتها[2].

ويقصد بالأملاك الوطنية كذلك ما يعرف بالدومين أو الأشكال العامة الأخرى، حيث تخضع لأحكام القانون العام، و الذي يخصص من أجل تحقيق النفع العام والمصلحة العامة مثال على ذلك الجسور والطرق والحدائق العامة، حيث في بعض الأحيان تقوم بعض الدول إعطاء حق استعمال الأفراد لهذه الأموال والأملاك مقابل ثمن ولكن في حالات معينة من

[1]– عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1987، ص 03-05.

[2]– حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص 349.

أجل الانتفاع بها، وذلك عن طريق فرض رسوم وضرائب في بعض الأملاك والغرض منها ليس للحصول على دخل وإنما تنظيم استعمال الأفراد لأموال الدومين[1].

المطلب الأول: تعريف الأملاك الوطنية

استقلت الجزائر عن فرنسا سنة 1962 وإلى تاريخ استقلالها كانت القوانين الفرنسية مطبقة على الأراضي الجزائرية.

ومباشرة بعد استقلال الجزائر وبسبب الفراغ المؤسساتي وغياب البرلمان الوطني صدر الأمر 1962/12/31 الذي نص على سيريان القوانين الفرنسية ما لم تمس بالسيادة الوطنية، وقد تبنت الجزائر بعد الاستقلال الخيار الاشتراكي لهل أوجب التحول عما كان ساريا وهو الشيء الذي انعكس على تنظيم دومين الدولة أو الأملاك الوطنية، علما أن الأخذ بالخيار الاشتراكي الذي تكرس من خلال أول دستور جزائري سنة 1963 زاد حدة في دستور 1976 إلى غاية التحول عن هذا الخيار من موجب دستور 1989.

تعتبر الأملاك الوطنية موردا اقتصاديا مهما للدولة والجماعات المحلية لهذا أعطى لها المشرع الجزائري أهمية كبيرة، حيث قسمها إلى أملاك عمومية وتوضع تحت تصرف عامة الجمهور على شكل مرافق عمومية وأملاك خاصة تتصرف فيها الدولة والجماعات المحلية تصرف الشخص العادي قد تصل إلى حد التنازل عنها.

الفرع الأول:تعريف الأملاك الوطنية العمومية

يقصد بالأملاك الوطنية العامة (الدومين العام) الأموال التي تملكها الدولة أو جماعاتها الإقليمية التابعة لها سواء كانت منقولات أو عقارات والمخصصة للمنفعة العامة، ومن أمثلة ذلك الأنهار والطرق والحدائق العامة.

[1]– عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، د.س.ن، ص 101.

وكذلك تتكون الأملاك الوطنية العمومية حسب نص المادة 12 من القانون رقم 90/30[1] لعام 1990 المعدلة بالمادة 06 من القانون رقم 14/08 لعام 2008 كالآتي: تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية يستعملها الجميع والوضعية تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عمومي شريطة أن تتكيف هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكيف مطلق أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق.

1) التعريف الفقهي للأملاك الوطنية العمومية:

انقسم الفقه الفرنسي إلى ثلاثة أراء:

1-يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن الأموال العامة هي مجموعة الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة كالطرق العامة والأنهار والبحار.

2-جاء به الفقيه "Dugiut" الذي جعل فكرة المرفق العام الأساسي الذي يبقى عليه فاعتبر جميع الأموال المخصصة للمرافق العامة أموالا عامة، كما يرى أن مفهوم المرفق العام متطابق مع مفهوم الحاجات العامة بحي أن كل نشاط حكومي يستهدف سد احتياج عام وهو مرفق عام.

3-يعتقد فيه الفقيه "Amdrie Hiurim" أن المال يكتسب الصفة العامة من حصص الاستعمال الجماهيري العام أو خصص لمرفق عام مع استبعاده لبعض عناصر الأموال المخصصة للمنفعة العامة بحجة خضوعها لنظم القانونية خاصة مثل: الأرصدة النقدية والمخزون السلعي الحكومي[2].

[1]- قانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية معدل ومتمم.

[2]- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 29-30.

2) التعريف القانوني للأملاك الوطنية العمومية:

جاء في المادة الأولى من القانون 16/84(تتكون الأملاك الوطنية من مجموع الممتلكات والوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية والتي تحوزها الدولة ومجموعاتها المحلية في شكل ملكية للدولة طبقا للميثاق الوطني والدستور والتشريع الجاري به العمل الذي يحكم سير الدولة وتنظيم اقتصادها وتسيير ذمتها).

عرف المؤسس الجزائري الملكية العامة في المادة 18 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري التي تنص: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية"[1].

-قانون أملاك الوطنية: نص قانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية في المادة 06 منه على أنه تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام، شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكيفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق.

وتدخل أيضا ضمن الأملاك وطنية العمومية الثورات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون[2].

3) خصائص الأملاك الوطنية العمومية:

وظيفة الأملاك الوطنية العمومية هي تحقيق مهمة من مهام المرفق العام، أي أنها ضرورية للمرفق العام حيث هيأت خصيصا للمرفق العام، فعند تسييرها يحق للإدارة استعمال

[1]- قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج، الع14، 07 مارس 2016.

[2]- قانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم قانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج، الع44، 03 ديسمبر 2008.

صلاحيات السلطة العامة في حين لا يجوز لها ذلك عند تسيير الأملاك المخصصة أساسا حسب ما جاء في القانون لأغراض امتلاكية.

فنجد أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الأملاك الوطنية العمومية، أين أصبحت في القانون الجزائري إلى جانب الأملاك التي تعتبر عمومية بموجب المعيار التقليدي وهو التخصيص للمنفعة العامة.

وعدم قابليتها للتصرف القانوني الناقل للملكية وعدم قابلية اكتسابها بالتقادم من طرف الغير وعدم جواز الحجز عليها عن طريق إجراءات الحجز التنفيذي.

الفرع الثاني: تعريف الأملاك الوطنية الخاصة:

أملاك الدولة الخاصة (الدومين الخاص) هي الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة، ملكية خاصة ولا تخضع للنفع العام وللدولة أو الأشخاص المعنوية العامة، الحق في استغلالها أو التصرف فيها كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة، وهي تخضع لأحكام القانون الخاص[1].

فيرى الفقيه ديكروك بأن العبرة من تميز الأملاك الوطنية تكمن في طبيعة المال ذاته، وما إذا كان قابلا للتملك الخاص أو غير قابل، لكي يعد مالا عاما أو خاصا، وأن المال الذي لا يكون قابلا للتملك بطبيعته هو يخصص لاستعمال الجمهور مباشرة لا المخصص لخدمة مرفق عام.

لا يختلف الفقيه بارتيليمي عن ديكروك في عد طبيعة المال وكونه قابل للملكية الخاصة إلا أنه لا يرجع في بأصيل نظريته إلى نصوص القانون المدني بل إلى المنطق والاستدلال العقلي وحده[2].

---

[1]– السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام لإثبات، آثار الالتزام، د.ط، دار النضهة العربية، القاهرة، 1967، ص 154.

[2]– شيحا إبراهيم عبد العزيز، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 12.

1) تعريف المشرع الجزائري للأملاك الوطنية الخاصة:

نصت المادة من قانون 30/90: "... تشمل الأملاك الوطنية العمومية المنصوص عليها في المادة 02 والتي لا تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، أما الأملاك الوطنية الأخرى غير مصنفة ضمن الأملاك العمومية، والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة"[1].

حسب نص المادة فإن الأملاك الخاصة تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية، ولكن هناك بعض الأملاك الوطنية الخاصة تؤدي وظيفة مالية وتخص المرافق العامة حيث نص المواد 17-18-19 من قانون رقم 30/90 تعداد هذه الأملاك التابعة للدولة، الولاية، البلدية مؤكدة على معيار عدم التخصيص[2].

الأملاك الوطنية غير قابلة للتقادم ولا للحجز عليها ما عدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية والاقتصادية، وتخضع إدارة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى[3].

2) خصائص الأملاك الوطنية الخاصة:

تتميز الأملاك الوطنية بخصائص ونظام الأملاك الوطنية العامة، ويظهر الاختلاف في الوظيفة التي تؤديها هذه الأموال هذا من جهة وكيفية ضم الأموال في نطاقها من جهة أخرى.

---

[1]- ينظر: نص المادة 03 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، معدل ومتمم.

[2]- عمر حمدي باشا؛ ليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، ط10، 2008.

[3]- صفراني ابن كريمة، النظام القانوني للأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015/2014، ص 14.

تؤدي الأملاك الوطنية الخاصة وظيفة امتلاكية ومالية ومبدئيا تخضع لأحكام القانون الخاص، وهذا حسب ما ورد في المادة 03 من القانون 30/90 المعدل والمتمم بأن الأملاك الوطنية الخاصة تهدف لتحقيق أعراض امتلاكية ومالية[1].

كيفية إدخال الأموال ضمن الأملاك الوطنية الخاصة[2].

المطلب الثاني: تحديد طبيعة الأملاك الوطنية

كان للفقه الفرنسي الفضل في إيجاد نظرية الأموال العامة والقائمة على الازدواجية حيث عمل على تحديد معيار للتميز بين أموال الدولة وتحديد طبيعة حقها عليها وهذا حسب النظرية التقليدية. وبالنسبة للجزائر اختلف الوضع قليلا وفقا للحقبات التي مرت بها نسبة للظروف التاريخية والاقتصادية والسياسية التي عرفتها.

حيث جعلت نظام الأملاك الوطنية بتأثر بالنظرية التقليدية أحيانا ويختلف عنها أحيانا أخرى. ومن خلال ذلك سنتفرع إلى فرعين: نحدد فيهما بين حق ملكية الأملاك العمومية وحق الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة.

الفرع الأول: تحديد طبيعة حق ملكية الأملاك الوطنية العمومية في الجزائر:

إن تحديد الطبيعة القانونية للدولة على الأملاك الوطنية العمومية التابعة لها في الجزائر تطلبت منا التطرق للجدل الفقهي الذي ثار حول هذه المسألة في النظرية التقليدية باعتبار أن الجزائر عاشت تحت سيطرة الاستعمار الفرنسي خاصة أن أول نص فرنسي كرس التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص.

فإذا كان الفقه الفرنسي في النظرية التقليدية قد انقسم بين مؤيد ومعارض لحق الدولة في ملكية أموالها العامة، فإن المشرع الجزائري تولى بنفسه تحديد طبيعة حقها على أملاكها، ولم يترك للفقه مجالا واسعا للاجتهاد في ذلك.

---

[1]– المادة 03 من القانون رقم 30/90 متضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم. ص 16.

[2]– عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص 10.

سوف نتطرق إلى كيفية تحديد المشرع الجزائري لطبيعة هذا الحق من خلال أهم النصوص القانونية المتعلقة بالأملاك الوطنية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

أولا: تحديد طبيعة حق الدولة على الأملاك الوطنية العمومية وفقا للدساتير الجزائرية:

صدر دستور سنة 1963 بعد الاستقلال الذي تبنى النظام الاشتراكي، غير أنه لم يكن هناك صيغة الأملاك الوطنية بشكل صريح، وذلك راجع لحداثة استقلال الجزائر، حيث كانت خاضعة للنظام الفرنسي في هذا المجال، خاصة بصدور القانون الذي كان يمدد العمل بالنصوص الفرنسية إلا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية[1].

ومن الدستور سنة 1976 الذي كان قائما أيضا على المبادئ الاشتراكية، نص في مادته 13 على :" يشكل تحقيق اشتراكية وسائل الإنتاج قاعدة أساسية للاشتراكية، وتمثل ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية الاجتماعية". كما أضافت المادة 14/1 منه " تتحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة."

من هاتين المادتين يلاحظ أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح ملكية الدولة، ولم يستعمل مصطلح الأموال العامة كما هو الشأن في النظرية التقليدية غير أنه اعتبرها محوزة من طرف المجموعة الوطنية ولم يحدد ماهية المجموعة الوطنية، مع العلم أن هذه الأخيرة لا تملك الشخصية القانونية، لهذا اعتبر الدولة الممثل القانوني لها. كما كيف ملكية الدولة على أنها أعلى أشكال الملكية الجماعية. وهذا راجع للنهج المتبع في ذلك الوقت.

وقد استعمل المؤسس الدستوري مصطلح "المحوزة" ولم يستعمل مصطلح "المملوكة"، وهذا يرجع للملكية الاشتراكية لوسائل الإنتاج التي يفرضها النهج الاشتراكي.

لكن بعد أحداث أكتوبر سنة1988 تغيرت الأوضاع والتي أسفر عنها صدور دستور سنة 1989، والذي أحدث نقلة نوعية في المجال الاقتصادي بهجر النظام الاشتراكي وتبنى

[1]– قانون رقم 157/62 مؤرخ في 31ديسمبر سنة 1962، الرامي إلى تمديد التشريع المعمول به إلى غاية 1963/12/31 على إشعار آخرن ص 20.

النظام الرأسمالي، وهذا ما أثر على فكرة أملاك الدولة عند المؤسس الدستوري لسنة 1989 حيث نص في مادته 17 على: الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية "، وفي المجال السياسي بتبني التعددية الحزبية

وبهذا يكمن الفرق الذي أحدثه الانتقال من النهج الاشتراكي إلى النهج اللبرالي فأول ما يلاحظ على هذه المادة أن المؤسس الدستوري احتفظ بمصطلح "الملكية" والتي أعادها إلى المجموعة الوطنية، غير أنه هجر مصطلح "ملكية الدولة" لارتباطه بالتوجه الاشتراكي، وتعويضه بمصطلح "الملكية العامة".

تنص المادة 18 من نفس الدستور على أن "الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية .... وبهذا لم يترك المؤسس الدستوري أي شك في أن حق الأشخاص العامة على أملاكها العمومية والخاصة، هو حق ملكية ويتضح ذلك في:

– عودته إلى النظرية التقليدية القائمة على ازدواجية الدومين، والتي استقر فيها الفقه والقضاء على إقرار ملكية الأشخاص العامة لأموالها العامة.

مصطلح "أموال الدولة". استعمال مصطلح "الأملاك الوطنية" بدل "أملاك الدولة"، كما لم يستعمل بتبنيه لازدواجية الأملاك الوطنية قسمها إلى الأملاك العمومية والخاصة والتي نص على ملكيتها للأشخاص العامة وليس حيازتها.وقد عدد المؤسس الدستوري سنة 1989بعض النشاطات والثروات، واعتبرها ملكا للمجموعة الوطنية، وبالرغم من أن هذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية القانونية لكن جعل من الدولة ممثلا لها مع عدم وجود نص صريح على ذلك[1].

[1]– حنان ميساوي، الحماية القانونية للأملاك الوطنية التابعة للدولة في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، ص 94.

ثانيا: تحديد طبيعة حق الدولة على الأملاك الوطنية العمومية وفقا للقوانين العادية

عرفت النظرية العامة للأموال العامة الفرنسية طريقها إلى التطبيق على الأموال العامة في الجزائر بصدور قانون 16 جوان سنة 1851 المتعلق بالممتلكات العقارية في الجزائر، وفي هذه الفترة كان الفقه والقضاء الفرنسيين قد استقرا على اعتبار أن حق الدولة والأشخاص العامة على أموالها هو حق ملكية، واستمر الوضع كذلك عقب الاستقلال.

بالرغم من عدم وجود قانون ينظم الأملاك الوطنية، إلا أنها كانت تخضع لعدة نصوص اختصت بتنظيم قطاعات وأجزاء مختلفة من الأملاك الوطنية والتي نجدها تصب في مصب الاعتراف بحق الملكية، فنجد مثلا الأمر رقم 102.66 ينص في مادته الأولى على أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة[1].

والأمر رقم 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية، والذي ينص في المادة 22 منه على ملكية الدولة للأراضي الملحقة بصندوق الثورة الزراعية. وكذا الأمر رقم 71/74[2] المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والذي نص صراحة على ملكية الدولة الأموال المؤسسات الاشتراكية.

وتبين من المشرع المدني أن حق الدولة على أملاكها العمومية هو حق ملكية، من خلال نص المادة 733 من القانون المدني والتي تنص على ما:" تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاعرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن

[1]– أمر رقم 102/66مؤرخ في 6 مايو سنة 1966المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة إلى الدولة، جريدة رسمية رقم 36، صادرة بتاريخ 6 مايو 1966

[2]– أمر رقم 74/71مؤرخ في 16 نوفمبر 1991يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج ر رقم 101، صادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1971

غير وارث أو الذين تهمل تركتهم". كذلك نصت المادة 692 منه على أن جميع موارد المياه تعتبر ملكا للجماعة الوطنية" وهو الأمر الذي أكدته الدساتير الجزائرية[1].

وفي ظل النظام الاشتراكي صدر أول نص قانوني يتعلق بالأملاك الوطنية سنة 1984، والذي سار على نفس درب المؤسس الدستوري لسنة 1976، باعتبار أن الدستور أسمى القوانين، إذ وردت المادة الأولى منه مشابهة إلى حد ما للمادة 14 من دستور سنة 1976، حيث نصت على ما يلي تتكون الأملاك الوطنية من مجموعة الممتلكات والوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية والتي تحوزها الدولة.

ومجموعاتها المحلية في شكل ملكية الدولة من خلال هذه المادة واستعمالها عبارة في شكل ملكية الدولة"، وأمام انعدام الشخصية القانونية للمجموعة الوطنية والتي تمثلها الدولة، يلاحظ أن هناك تطابق وتداخل بين المجموعة الوطنية والدولة وبالتالي يعترف المؤسس الدستوري والمشرع بحق ملكية الأملاك الوطنية من طرف المجموعة الوطنية، وفي نفس الوقت للدولة باعتبارها الممثل القانوني لها.

وما يؤكد ذلك نص المادة 17 من قانون الأملاك الوطنية لسنة 1984 التي تنص على ما يلي: "تعتبر من الأملاك الاقتصادية التابعة للمجموعة الوطنية للثروات الطبيعية، وكذا مجموع الممتلكات ووسائل الإنتاج والاستغلال ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي والمتعلقة بالخدمات التي تملكها الدولة والمجموعات المحلية التابعة لها".

نلاحظ من خلال هذه النصوص أن المشرع اعترف من خلالها بملكية الأشخاص العمومية المحلية للأملاك الوطنية العمومية.

وقد عاد قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 في تقسيمه للأملاك الوطنية بين عمومية وخاصة إلى النظرية التقليدية، واحتفظ بذلك حتى بعد تعديله سنة 2008.

[1]– المادة 2/14 من دستور 1976.المادة 1/17 من دستور 1989، المادة 1/17من التعديل الدستوري لسنة 1996. المادة 1/18من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ومن المادة الثانية من هذا القانون، نجد أنها تنص على:" تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وتتكون هذه الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.

نستنتج من قراءة نص المادة 17 من الدستور، أنها استعملت مصطلح "تحوزها" ولم تستعمل مصطلح "تملكها" كما ورد فيها.

حيث نصت المادة 18 من الدستور نفسه أيضا على أن الأملاك الوطنية تتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية.

ونجد من المادة2من قانون الأملاك الوطنية سنة 1990لم تستعمل عبارة الأملاك الوطنية العمومية والخاصة التي تمتلكها الدولة، الولاية، والبلدية، بل استعملت عبارة الأملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعة للدولة، الولاية، والبلدية[1]. لكن المشرع لم يتخلى عن فكرة ملكية الأملاك الوطنية من طرف الأشخاص الإقليمية، ونجد هذا مثلا في المادة31من قانون الأملاك الوطنية التي تنص على أن: التصنيف هو عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، يجب أن يكون هذا الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية [2]يعني أن لانتساب أملاك عقارية إلى الأملاك العمومية يجب تملك الدولة وجماعاتها المحلية لهذه الأملاك كشرط مسبق لإدراجها في الأملاك الوطنية.وتتبين وجهة نظر المشرع أيضا من

[1]– حنان ميساوي، الحماية القانونية للأملاك الوطنية التابعة للدولة في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص98.

[2]– المادة 31 من قانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل المتمم.

خلال نص المادة 21من قانون الأملاك الوطنية التي تنص على ما يلي:يعد جرد عام للأملاك الوطنية، اعتمادا على جرد الأملاك التي تملكها الدولة والجماعات الإقليمية.وبهذا المؤسس الدستوري والمشرع يكونا قد كفلا حق الدولة في تملك الأملاك الوطنية العمومية.

أما بالنسبة للفقه الجزائري لا نجد آراء مخالفة لما أكد عليه المشرع الجزائري ما عدا الأستاذ اعمر يحياوي[1] حيث لا يعتبر أن علاقة الأشخاص الإقليمية بالأملاك الوطنية هي حق ملكية، وإنما أعطاها تكييفا آخر، واعتبرها وكالة عامة منطلقا من نص المادة 1/17 من دستور سنة 1989 الذي صدر قانون الأملاك الوطنية، وكذا المادة 2/692 من القانون المدني التي تنص على ما يلي:

تعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية"، وبهذا يعتبر أن الجماعة الوطنية تتمثل في الأفراد مستعملي الأموال العمومية. ولعدم استطاعة الأفراد على إدارة وتسيير هذه الأملاك تقوم الأشخاص العامة بالتكفل بذلك، حيث يعتبر هذه الأخيرة كوكيلة عن الرعية في تسيير الأموال العمومية محل الوكالة، وهذه الصيغة هي قانون الأملاك الوطنية الذي وضعه وصادق عليه البرلمان، عن طريق ممثليه الذين اختارتهم الرعية أو الأفراد، أما بالنسبة للموكل فهو الجماعة الوطنية.

حيث يجد في الوكالة العامة تفسيرا لقاعدة منع التصرف، ذلك أن الوكالة العامة تنصب على جميع أعمال الإدارة دون التصرف .كما أن اعتبار العلاقة بين الأشخاص الإقليمية والأملاك الوطنية العمومية، هي وكالة عامة، لا تخول للوكيل إلا أعمال الإدارة والتسيير، أما التصرف فيكون للمالك الذي اعتبره اعمر يحياوي هو الرعية أو الشعب.

ففي أحكام الملكية، نجد أنها تقسم حق الملكية إلى حق التصرف والتمتع فبالنسبة لحق التصرف نجد أن الشعب على الرغم من اعتباره مالكا، ليس له حق التصرف في الأملاك العمومية، وهذا حسب الأستاذ اعمر يحياوي، أما عن حق التمتع فيمكنه استعمال

[1]– اعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 64.

هذه الأملاك في إطار القانون، غير أنه يحرم من استعمال الأملاك المخصصة لبعض المرافق العامة كالثكنات العسكرية، التي لا يسمح له حتى ولوجها.

كما لا يحتاج المالك إلى ترخيص أو عقد لاستعمال أملاكه واستغلالها، على عكس ما يفرضه النظام القانوني الخاص باستعمال الأملاك الوطنية العمومية.

كما أن الموكل بعد انتهاء الوكالة لا يمكنه التصرف في الأملاك محل الوكالة، بينما الشخص العام يمكنه التصرف في الأملاك العمومية بإنهاء تخصيصها بعد تقديره لذلك، وإدراجها ضمن أملاكه الخاصة، ويعني ذلك أن سلطة إزالة منع التصرف تكون بيد الشخص العام ذاته.

وفي تكييف الأستاذ محمد فاروق عبد الحميد[1]، نجده يساير الرأي الراجح في الفقه الفرنسي في أن حق الأشخاص العامة على الأملاك الوطنية هو حق ملكية إلا أنه يختلف في إطاره عن حق الملكية العادية.

وبالرجوع إلى القضاء الجزائري، نجده دائما في أحكامه يستعمل مصطلح "ملكية" أو "ملك" تأكيدا وتطبيقا لما ورد في النصوص ابتداء من أسمى القوانين إلى القوانين العادية والمراسيم.

إذا كان حق الدولة على الأملاك الوطنية العمومية، هو حق ملكية لا يختلف عن الملكية العادية في مضمونه، فإنه يختلف في نطاقه، بحكم تخصيصه للمنفعة العامة.

يرتب هذا الحق عدة نتائج، تخضع لها هذه الأملاك والتي سنوجزها فيما يلي:

حماية الأملاك الوطنية عن طريق القضاء إذا كان لكل شخص خاص أن يرفع دعوى قضائية لحماية أملاكه الخاصة، فليس هناك ما يمنع الدولة من أن تكون طرفا في دعوى الحماية الملكية، وذلك ثابت بنص المادة 125 من قانون الأملاك الوطنية لسنة

[1]– محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص301.

1990، التي أعطت أهلية التقاضي لوزير المالية، وذلك عندما تؤدي المنازعة مباشرة أو غير مباشرة إلى التشكيك في ملكية الدولة للملك المعني.

-حق الدولة في تملك عائدات الأملاك الوطنية العمومية :يمكن لها أيضا تملك ثمار أملاكها الوطنية وحاصلاتها، يكون لها تحصيل الحقوق والرسوم وعائدات هذه الأملاك[1].

تأخذ حماية الأملاك الوطنية العمومية قواعدها من مبادئ عدم قابلية التصرف، وعدم قابلية التقادم وعدم قابلية الحجز، ولضمان حمايتها أعطى القانون للسلطات الإدارية المكلفة بتسييرها السلطة في اتخاذ الإجراءات الخاصة بإدارتها [2].

الفرع الثاني: تحديد طبيعة حق ملكية الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة

تم الاتفاق على أن حقها على أموالها الخاصة هو حق ملكية عادية محضة، حيث تكون هناك نفس الحقوق والالتزامات التي تكون للأفراد العاديين على أملاكهم.

وتولى المشرع الجزائري مسألة التكييف ولم يتركها للفقه أو القضاء فسنتحدث عن التكييف الذي أعطاه المشرع لحق الدولة على الأملاك الوطنية الخاصة التابعة لها:

من النصوص التشريعية الجزائرية المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة نرى أن المشرع تولى تحديد طبيعة حق الأشخاص الإقليمية، وذلك على غرار ما فعل بالنسبة للأملاك الوطنية العمومية، حيث استعمل مصطلح "الأملاك"ولم يستعمل مصطلح "الأموال".

نصت المادة 48 من قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 على أن :"الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا صاحب لها هي ملك للدولة "، وكذلك بتعديل المشرع لقانون الأملاك الوطنية سنة 2008 أضاف إلى فئة الأملاك الوطنية الخاصة الأراضي الصحراوية التي ليس لها سند ملكية، واعتبرتها المادة 54 مكرر ملكا للدولة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

---

[1]- المادتان 70، 73 من مرسوم تنفيذي رقم 12-427يحدد شروط كيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

[2]- المادة 59 من قانون رقم 14/08 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

وجعل المشرع ملكية الأملاك الوطنية الخاصة العقارات منها والمنقولات ملكا للدولة والجماعات المحلية، فمن المادة 92 من قانون الأملاك الوطنية[1] التي تنص على التبادل كطريقة من طرق تسيير الأملاك الوطنية الخاصة العقارية حيث يتم التبادل بين الدولة أو الجماعات الإقليمية والمصالح العمومية وفق الشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم.فقد استعمل المشرع أسلوب الإقصاء وعرف الأملاك الوطنية الخاصة حسب وظيفتها في المادة 3من قانون الأملاك الوطنية لسنة1990 والتي نصت على :"أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة".وهكذا أخرجها إلى دائرة التعامل المدني والتجاري، وبهذا يكون للدولة التصرف في أملاكها الخاصة مثل تصرف الأفراد في أملاكهم، حيث يمكن لها اكتساب أملاكها الخاصة بالطرق العادية مثل الوصية و الهبة، وقد يكون بالاقتناء كالتبرع، العقد، الحيازة، التبادل[2].ومن سلطات المالك على أملاكه سلطة التصرف والتمتع، فللدولة التنازل عن أملاكها الخاصة ببيعها عن طريق التراضي أو المزاد العلني، وهذا يكون طبقا لقوانين الأملاك الوطنية، وكذا حسب الإجراءات المطبقة تبعا لطبيعة هذه الأملاك.[3] وكذلك يمكنها تخصيص الأملاك الوطنية الخاصة المنقولة، ويكون ذلك بوضع أحد هذه الأملاك تحت تصرف مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية تابعة لأحدهما لأداء المهمة المسندة إليها.[4] ومن المادة 100 من قانون رقم 30/90 فيمكن تأجيرها أو مبادلتها بأملاك عقارية للخواص، أما بالنسبة للأملاك الوطنية الخاصة المنقولة فتخضع لعملية البيع، إذا أصبحت غير قابلة للاستعمال[5].

[1]– المادة92من قانون رقم 90–30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

[2]– المادة3/26من قانون رقم 30/90، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[3]– المادة 32من قانون رقم 14/08المعدل والمتمم للقانون رقم 30/90المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[4]– المادة 1/82من قانون رقم 30/90، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

[5]– المادة100من قانون 90–30المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: تكوين واستعمال الأملاك الوطنية

حسب القانون رقم 30/90[1]، تنقسم الأملاك الوطنية إلي قسمين عامة وخاصة، حيث تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة[2]، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: طرق تكوين الأملاك الوطنية التابعة للدولة

بينت المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية الجديد 30/90 على أنها تقام إما بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة[3].

قسم المشرع الجزائري الوسائل القانونية إلى طرق اقتناء عادية هي العقد والتبرع والتبادل والتقادم والحيازة وطريقتان استثنائيتان هما نزع الملكية والحق في الشفعة والكل يخضع لأحكام القانون العام أي تطبق عليها أحكام القانون الإداري.

وتكوينها يتفرع عن إجراءين هما تعيين الحدود والتصنيف كما ورد في المادة 27من قانون الأملاك الوطنية.

بينما تتكون الأملاك الوطنية الخاصة بتحديد القانون والاقتناء، والإنجاز، والهبات وأيلولة الأملاك، وإلغاء التخصيص، والاسترداد، والإدماج، والإدراج، طبقا للمواد 38، 39، 40[4].

---

[1]– المادة رقم 2 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[2]– المادة 2 من القانون 30/90، والقانون 14/08 والمادتين17، 18 من دستور 96

[3]– من القانون الملغى رقم 16/84التي تنص على نفس الوسائل

[4]– المواد 38.39.40 من القانون 30/90المؤرخ في 1990/12/01المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ج.ر.ج.ج، ع 44 المؤرخة في 03 أوت 2008.

الفرع الأول: اكتساب الأملاك الوطنية العمومية

هو عمل قانوني يضم الملك سواء كان طبيعيا أو اصطناعيا للأملاك الوطنية العامة، وتكتسب صفة العمومية لتخصيصها للمنفعة العامة ويكون هذا:

1- إما بقانون أو قرار إداري من السلطات المختصة بتخصيص ملك معين للمنفعة العامة، حيث نجد في الفقه الفرنسي يستخدم ثلاث مصطلحات على النحو الآتي:

- **الاكتساب Acquisition:** وهو الواقعة القانونية التي تؤدي إلى تملك الإدارة لأحد الأموال.
- **الإدراج أو الإلحاقincorporation:** وهو العمل الذي يصدر من الإدارة ويتم بمقتضاه إلحاق المال الخاص بالمال العام، بإلحاقه إلى الإدارات المتخصصة التابعة لها والتي تقوم بتحقيق أهداف النفع العام أو تتوالى إدارة الأملاك الوطنية إلحاقه مباشرة بمجرد تملكه وإصدار قرار تخصيصه للنفع العام.
- **التخصيص Affectation:** وهو تخصيص المال لمنفعة الجمهور، وهو الذي يؤدي لاكتساب المال صفة العمومية[1]. ويقتصر على الأموال التي أدمجت ضمن عناصر الأموال العامة، حيث يتم التحديد الدقيق للقطاع والأهداف التي سيخصص من اجلها المال العام المدمج والتخصيص للنفع العام هو المحور الأساسي لدمج الملك في النظام القانوني للأملاك العامة. ويبقي الملك عاما ما دام مخصصا للنفع العام بمجرد إتمام الإجراءات القانونية ووضعه بالفعل في خدمة أهداف النفع العام.

حيث تدمج الأملاك العامة الطبيعية أليا بمجرد تكامل الظواهر الطبيعية دون الحاجة القرار رسمي، وتتزامن العمليات الثلاثة (الاكتساب، الإدراج، التخصيص) في وقت واحد، ويقتصر دور القرار الإداري في كشف الحدود الطبيعية للملك كما أو جدتها الظواهر الطبيعية.

[1]- محمد انس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الدولة والأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 1992، ص21

أما بالنسبة للأملاك العامة الاصطناعية فإن العمليات الثلاث منفصلة قانونا مع اختلاف زمن تنفيذها في وقت واحد، ومن المادة 26من القانون 30/90المتضمن الأملاك الوطنية فإن ملك الدولة يقام بفعل الطبيعة أو الوسائل القانونية[1]، ونقطة البدء في عملية اكتساب صفة العمومية للأملاك هي ضرورة أن يكون الملك المراد إلحاقه بالأملاك العامة ملك للدولة أو إحدى جماعاتها الإقليمية سواء ملكية تامة أو باقتناء ويتم بعقد قانوني طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها حسب التقسيم الآتي:

طرق الاقتناء التي تخضع للقانون العام: العقد والتبرع والتبادل والحيازة

طريقان استثنائيان يخضعان للقانون العام نزع الملكية وحق الشفعة.

نصت المادة 27 من قانون الأملاك الوطنية على أن تقتني الإدارة المختصة هذه الأملاك بإحدى الطرق المشروعة التي حددها القانون تقوم بالعملية الثانية وهي عملية إلحاق أو إدماج (Lincorporation) للملك ضمن نطاق الأملاك الوطنية العمومية، وقد حصر المشرع الجزائري طرق الإدماج في أسلوبين رئيسيين هما:

تعيين الحدود بالنسبة للأملاك العمومية الطبيعية.

التصنيف بالنسبة للأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.

وحتى يكون تعيين الحدود والتصنيف مقبولين يجب أن يسبقهما الاقتناء باعتباره فعلا أو حدثا معينا يترتب عليه التملك القبلي للملك الذي يجب أن يدرج في الأملاك الوطنية العمومية.

ونصت المادة28: تختلف عملية دراج في الأملاك العمومية حسب طبيعة الملك الوطني العمومي المعني كما يأتي:

– يثبت إدراج في الأملاك الوطنية العمومية الطبيعة بعملية إدارية لتعيين الحدود.

[1]– المادة 26 من قانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

– يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات وعلى أساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى[1].

أولا: إدراج الأملاك في نطاق الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية:

ومن القانون 90/30 المعدل والمتمم المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم أن عملية الإدراج في الأملاك العمومية الطبيعية تكون بطريقة تعيين الحدود والواقع أن اعتبار تعيين حدود الأموال الطبيعية كطريقة لدمجها هو خلط بين عمليتين منفصلتين، وذلك أن عملية تعيين الحدود في عملية كاشفة لفعل الظواهر الطبيعية والتي تمثل في اعتقادنا السبب الأساسي لدمج المال في نطاق الأموال العامة، وهي واقعة تتم بتكامل هذه الظواهر ويقف أثر عملية تعيين الحدود على كشف فعل الطبيعة وهو الأمر الذي أكدته المادة 28 من القانون بصورة صريحة حيث نصت على الصفة الكاشفة لقرار تعيين الحدود[2].

أكدت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12/427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 أن العمل القانوني يقرر الحالة الموجودة بسبب الظواهر الطبيعية الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة والتي تنص "بعد قرار ضبط الحدود القانوني تصريحيا، وهو يثبت أن المساحات التي غطتها الأمواج في أعلى مستواها قد أدرجت فعلا في الأملاك العمومية بسبب الظواهر الطبيعية[3].

[1]– المادتين 27، 28 من قانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

[2]– محمد فاروق عبد الحميد التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988ص262.

[3]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12المؤرخ في 2012/12/16 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية الخاصة التابعة للدولة.

ثانيا: إدراج الثروات والموارد الطبيعية

وتنص المادة 35 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم تتكون الثروات الطبيعية كما تعرفها المادة 15 من هذا القانون، ويحددها القانون إذا كانت واقعة عبر التراب الوطني أو في المجالات البحرية الخاضعة لسيادة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو لسلطتها القضائية وتكتسب هذه الثروات بمجرد تكوينها، وضعية طبيعية تجعلها تابعة للأملاك الوطنية العمومية، وتضيف المادة 36 من نفس القانون أنه يدرج قانونا ضمن الأملاك الوطنية العمومية بمجرد معاينة وجودها الثروات الطبيعية الآتية: المعادن والمناجم والحقول أو الاحتياطات الجارية أو الراكدة والأملاك والثروات المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة 15 أعلام التي تكتشف أثر أشغال الحفر والتنقيب التي يقوم بها الإنسان أو تظهرها الطبيعة.الموارد المائية بمختلف أنواعها السطحية منها أو الجوفية التي قد تتكون تكوينا طبيعيا[1].

فنلاحظ أن المشرع قد أدرج قانونا كل الموارد والثروات الطبيعية بمختلف أشكالها سواء اكتشفها الإنسان أو أظهرتها الطبيعة في الأملاك الوطنية العمومية.

حسب نص المادة 37 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم والتي تنص تلحق بالأملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات.

كما تدرج في الأملاك الوطنية العمومية الغابات والأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناتجة عن أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات وبرامج التنمية الغابية لحساب الدولة أو الجماعات الإقليمية"[2].

[1]- المادتين 35، 36 من قانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

[2]- المادة 37من قانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

ثالثا: تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية:

إن عملية تعيين الحدود للأملاك العامة هو إجراء إداري تقوم به السلطة الإدارية المختصة بمعاينة حدود الأملاك العامة الطبيعية، وهي تختلف عن عملية تحديد حدود الأملاك الخاصة الموجودة في المادة 703 من القانون المدني التي تنص " لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود الأملاك هما المتلاصقة وتكون نفقات التحديد مشاركة بينهما"[1].

الفرع الثاني: اكتساب الأملاك الوطنية الخاصة

لقد كان موقف المشرع الجزائري بشأن الأملاك الوطنية الخاصة مغايرا حيث تتميز هذه الإجراءات بين حالة وأخرى، لأن طرق تكوين الأموال العمومية كانت بصورة واضحة، وللإدارة المعنية واسع النظر في اختيار الأسلوب الذي من خلاله تدرج الملك ضمن قائمة الأملاك الوطنية الخاصة.

والعلة في ذلك، هو أن تصنيفات الأملاك العمومية وردت محددة نوعا ما طبيعية واصطناعية، أما تصنيفات الأملاك الوطنية الخاصة فلم ترد بصورة محددة في المواد من 17 وإلى 20 من قانون الأملاك الوطنية[2]. ويمكن التمييز عموما بين فئتين من الوسائل أو الأساليب التي من خلالها يأخذ الملك صفة الملك. الوطني (33) الخاص، وهي:

الفئة الأولى: تشتمل الأساليب المنصبة على إدراج الملك في الأملاك الوطنية الخاصة لخروجه من قائمة تصنيف الأملاك الوطنية العامة، مثل: حالة إلغاء التخصيص، حالة عدم تصنيف الملك ضمن الأملاك الوطنية العامة.

الفئة الثانية: تشمل الأساليب المنصبة على اقتناء الملك وتصنيفه ضمن الأملاك الوطنية الخاصة.

[1]– المادة 703 من القانون المدني الجزائري.

[2]– المواد من 17 إلى 20 من قانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

وتتبع الدولة والجماعات الإقليمية في إطار تشكيلها لأملاكها الخاصة كافة الوسائل التي يلجأ إليها الأفراد في تكوين ممتلكاتهم المقررة ضمن أحكام القانون المدني، وقد تلجأ الإدارة إلى استعمال وسائل استثنائية للقانون العام، ويتعلق الأمر بنزع الملكية للمنفعة العامة وحق الشفعة، باعتبارها سلطة عامة، وهذا حسب المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية[1].ولا يتم لهم اللجوء للاقتناء باستخدام الوسائل الاستثنائية إلاّ في الحالات المقررة قانونا، وبعد استنفاذ أساليب الاقتناء الرضائية، ومنه يكون للدولة واسع النظر في إنشاء ممتلكاتها بالطرق العادية سواء مجانا أو مقابل مبلغ مالي.

1- عقود الاقتناء: تتم عمليات شراء العقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية، وكذلك عمليات الاستئجار من قبل الدولة ومصالحها والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة. وفي ذلك، نصت المادة 38 من قانون الأملاك الوطنية " تتكون الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية حسب مفهوم هذا القانون بتحديد القانون وطرق الاقتناء، وطبقا لأحكام المادة 91 من قانون الأملاك الوطنية " تخضع عمليات شراء العقارات أو المتاجر وكذلك عمليات الاستئجار من قبل مصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للدولة، للأحكام التي ينص عليها القانون في هذا المجال [2].

2-عقود التبادل: طبقا لأحكام المادة 92 من قانون الأملاك الوطنية، يتم تبادل الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعات الإقليمية بين المصالح العمومية وفق الشروط المحددة في التنظيم، ويتعلق الأمر بالشروط المحددة ضمن المادة88 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12.

[1]- المادة 26 من قانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

[2]- د.توابتي إيمان ريما سرور، محاضرات قانون الأملاك الوطنية، السنة الجامعية 2016/2015، الجزائر.

كما يتم تبادل الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة مقابل أملاك عقارية يملكها الخواص طبعا للأحكام المنصوص عليها في القانون، لا سيما القانون المدني. وتتم عملية التبادل هنا، وفقا للأحكام المنصوص عليها ضمن المواد من 117 إلى 120 من المرسوم التنفيذ427/12.

3- الأملاك الشاغرة: طبقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم : 90-30 - الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا صاحب لها ملك للدولة طبقا للمادة 773 من القانون المدني التي تنص على:(تعتبر ملكا على أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم)[1].

4- **الأملاك المهملة:** تشمل هذه الأخيرة، أموال التركات التابعة الأشخاص توفوا ولم يتركوا ورينا أو كان الوريث غير معروف، وكذا، أموال التركات التابعة لأشخاص صرحوا بالتنازل عن حقوقهم في التركة. ونصت في ذلك المادة 51 من القانون رقم 90-30 كالتالي: " إذا لم يكن العقار ماليا معروف أو توفي مالكه دون أن يترك وارثا، يحق للدولة المطالبة بواسطة الأجهزة المعترف بها قانونا، أمام الهيئات القضائية المختصة، بحكم يصرح بانعدام الوارث يصدر حسب الشروط والأشكال السارية على الدعاوي العقارية، ويتم ذلك بعد القيام بالتحقيق من أجل التحري والبحث عن الملاك المحتملين أو الورثة.

ويترتب على الحكم بعد أن يصبح نهائيا، تطبيق نظام الدراسة القضائية مع مراعاة أحكام المواد 827 إلى 829 من القانون المدني[2].

5- الهيئات والتبرعات: تدمج الهبات والتبرعات المقدمة ضمن الأملاك الخاصة للدولة بإجراءات وشروط، يمكن إيجازها في العناصر التالية: صدور قرار من الوزير المكلف بالمالية، أو قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بضمان

[1]- المادة 773 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2]- المواد 827، 829 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري.

تخصيص هذه الهبات. يشترط لقبول الهبات والوصايا المقدمة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة، صدور رخصة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي على هذه المؤسسة.

6-**الحيازة:** طبقا لأحكام المادة 827 من القانون المدني الجزائري[1]، يمكن للشخص الذي حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينها منقولا أو عقارا دون أن يكون مالكا له طيلة فترة 15 سنة دون انقطاع أن يتملكه.

ويمكن للدولة تملك العقارات والمنقولات التي لا مالك لها وإدماجها ضمن أملاكها الخاصة بعد إثبات حيازتها المستمرة والمشروعة، وكذا إثبات حسن النية والسند الصحيح بمضي 15 سنة من حيازتها.

7- **التقادم المكسب:** إذا وقعت الحيازة على عقار أو حق عيني عقاري، وكانت بحسن النية ومستندة في الوقت ذاته إلى سند صحيح، فإنه يجوز التملك بالتقادم المكسب بعد مضي 10 سنوات من الحيازة المستمرة وتطبق في ذلك أحكام المواد من 829 وإلى 834 من القانون المدني الجزائري[2].

8- **الحطام والكنوز:** طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 30/90.

الحطام: هي كل الأشياء أو القيم المنقولة التي تركها مالك في أي مكان أو تلك التي كان مالكها مجهولا.

الكنوز: هي كل شيء أو قيمة مخفية أو مدفونة تم اكتشافها أو العثور عليها صدفة ولا مالك لها المادة 57 من القانون رقم 30/90)، ومنه تعتبر الدولة هي مالكة الكنز طالما تم اكتشافه في أحد توابع الأملاك الوطنية[3].

---

[1]- المواد 827، 829 من القانون المدني.

[2]- المواد 829إلى 834من القانون المدني الجزائري.

[3]- المواد من 55 إلى 57 من القانون 30/90

المطلب الثاني: استعمال الأملاك الوطنية التابعة للدولة

تميز قانون الأملاك الوطنية بتطور كبير بحكم مسايرته للتحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة حيث قواعد استعمال الأملاك الوطنية بنوعيها يندرج ضمن الدراسات المتعلقة بقانون الأملاك الوطنية، ويهتم بدراسة أهم قواعد الاستعمال والمتمثلة في الاستعمال الجماعي والفردي والاستعمال المباشر والغير المباشر والعادي والغير العادي.

الفرع الأول: الاستعمال المباشر للأملاك الوطنية العمومية

من المادة 61 من قانون رقم 30/90 وكذا المادة 59 من المرسوم التنفيذي 427/12، الاستعمال المباشر للأملاك العمومية يهدف إلى تحقيق أغراض مشتركة أو جماعية أو خصوصية أو تخصص لمصالح عمومية تطلع بمهامها باسم الدولة وحسابها، إدارات عمومية أو هيئات أو مؤسسات أو مقاولات عمومية لها حق الامتياز، أو أنيطت بها مهمة خدمة عمومية[1].

وتختلف قواعد استعمال الأملاك الوطنية العمومية، حسب طبيعة التخصيص أي حسب خاصية مرافق الأملاك الوطنية، ومدى مطابقة هذا الاستعمال للغرض الذي عليت به هذه المرافق.

ويتخذ هذا الشكل بدوره صورتين أساسيتين وهما:

الصورة الأولى: الاستعمال الجماعي المباشر

عرفته المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم: 427/12 سالف الذكر، بكونه الاستعمال المشترك أو الجماعي الذي يمارسه الجمهور على الأموال العامة [2].

[1]– المادة 59من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

[2]– المادة 63 من المرسوم التنفيذي 427/12.

ويقصد به فقها، ذلك النوع من الانتفاع الذي يملكه كافة أفراد المجتمع، كالسير في الطرقات العامة والسباحة في الشواطئ والملاحة ... بدون الحصول على إذن من الإدارة المالكة، ودون التقيد بإجراءات معينة ما عدى تلك التي يقررها القانون[1].

لهذا الاستعمال ثلاث مبادئ: الحرية المساواة والمجانية، وفي ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 62 من القانون رقم 30/90 على أنه " يخضع الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه الجمهور المبادئ الحرية المساواة والمجانية، مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية.

المبدأ الأول: حرية استعمال الملك الوطني العمومي: حيث يكون لجميع الأفراد الحق في الانتفاع من مزايا الملك الوطني العمومي، والأساس في ذلك، هو أن هذا الانتفاع عارض غير مستمر، وهو مرتبط ارتباطا وثيقا بممارسة الحريات الفردية كحرية التنقل، حرية التجارة، حرية ممارسة الشعائر الدينية.

وهذا ما نصت عليه المادة 157 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 في فقرتها الثانية، والتي جاء بها يقول في هذا المعنى الأستاذ أعمر يحياوي: " إن مبدأ الحرية المكرس في المواثيق والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية لكل دولة معاصرة، يجد في الأموال العامة مجالاً خصباً لتطبيقه على أوسع نطاق. غير أن للإدارة الحق في تنظيم استعمال هذه الأموال واتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها والتي تستهدف حماية النظام العام[2].

ويترتب على إقرار مبدأ حرية استعمال الأملاك الوطنية العمومية النتائج التالية:

عدم جواز منع الاستعمال العام أو إخضاعه لترخيص قبلي.

---

[1]- محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، الجزء الول (الأموال العامة)، الطبعة الثانية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة عنابة، د.م.ج، 1992، ص 51.

[2]- أعمر يحياوي، مرجع سابق ص73.

امتناع الإدارة عن تجاوز سلطاتها والتعسف في استخدام حقها في الضبط والتنظيم، وإلا جاز اللجوء للقضاء الإداري وطلب إلغاء قراراتها المعيبة. ويبرر فقاء القانون العام هذه الحرية بحجة أن الأصل في الاستعمال الجماعي المشترك هو منحه الجميع الناس ولكل من تؤهله طبيعة التخصيص للانتفاع به دون أن يشترط الحصول على ترخيص بالاستعمال ... وحسب رأيهم، لكل فرد الحق في استعمال الطرقات العامة والممرات المحاذية لها، وله الحق في استعمال الشواطئ والممرات النهرية وطرق الملاحة، وإذا ما وقع اعتداء أو تقييد لحق الأفراد في الاستعمال كان لهؤلاء الحق في رفع دعوى للمطالبة بإلغاء القرار الإداري المتعسف فيه والمعيب[1].

المبدأ الثاني: مساواة المنتفعين في استعمال الملك الوطني العمومي:

ونصت على هذا المبدأ أحكام المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم : 427/12، حيث جاء فيها: " عملا بالمبدأ الأساسي القاضي بتساوي الجميع أمام القانون، وفي إطار التشريع المعمول به، يتمتع جميع الرعايا بالتساوي في حق الاستعمال والمعاملة في ميدان استعمال الأملاك العمومية.

المبدأ الثالث: مجانية الانتفاع بالأملاك الوطنية العمومية: من المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم : 427/12، حينما نصت على أنه: " تتطلب مجانية استعمال الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميع استعمالا مشتركا، ألا يخضع هذا الاستعمال لدفع أتاوى ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون. تعد هذه الخاصية نتيجة مباشرة لممارسة حرية عامة، وهي حرية استعمال أملاك الدولة، ومنه يقتضي ذلك مبدئيا أن يكون

[1]– عمار محده، قواعد استعمال الأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017/2016، ص 62.

هذا الاستعمال مجانيا، فلا يدفع المواطن رسم الانتفاع من طرق المواصلات أو رسم التنزه على شاطئ البحر[1].

الصورة الثانية: الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية: يكون الاستعمال الخاص للأملاك العمومية في صورتين:

1-انفراد شخص ما باستعمال عنصر من عناصر الأملاك الوطنية العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور: واعتبر هذا الاستعمال استعمالا غير عادي للملك العام، لكونه لا يتطابق مع الغرض الذي خصص الملك العام له. ومع ذلك، قد تسمح السلطة الإدارية المختصة بهذا النوع من الاستعمال بناء على رخصة إدارية تسلم للمستفيد من الانتفاع.

ونصت المادة 68 من قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 (المعدل)، على أن هذا النوع من الاستعمال يمنح بترخيص وبمقابل مالي، ، وله الحق في منع الجمهور من استعمال الملك العمومي طيلة المدة المرخص بها.

ونصت المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 على أن الاستعمال الخاص هو ذلك الاستعمال الذي يمارسه أحد الخواص في قطعة من الأملاك العمومية من رخصة تسلم المستفيد معين تخول لصاحبها حق معين يستمر حتى إلغاء العقد طبقا لمبدأ " وقتية شغل الأملاك العمومية شغلا خاصا تزعة من الاستعمال المشترك بين الجمهور. ويرتكز على سند قانوني خاص بعد رخصة تسلم المستفيد معين تخول لصاحبها حق معين يستمر حتى إلغاء العقد طبقا لمبدأ " وقتية شغل الأملاك العمومية شغلا خاصا.

فضلا عن ذلك حددت المادة 69 مكرر من القانون رقم 14/08 في فقرتها 03، المدة القصوى للترخيص، بنصها على أنه يحدد السند مدة الرخصة حسب طبيعة النشاط والمنشآت المرخصة، وبالنظر الأهمية هذه الأخيرة، دون إمكانية تجاوز هذه المدة خمسا وستين 65 سنة.

[1]- عمار محده، قواعد استعمال الأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري، مرجع سابق. ص 63.

ومن أمثلة الاستعمال الخاص: الترخيص لصاحب المقهى بوضع كراسي على الرصيف أو تمكين شخص خاص من إقامة كشك الحلويات في مرفقات الطرق العمومية

ب- استعمال شخص معين لجزء من الأملاك العمومية المخصصة للاستعمال الخاص:

هذا النوع من الاستعمال، يطلق عليه " الاستعمال العادي " وهو لا يتعارض مع الغرض الذي من أجله خصص الملك العمومي، ومن أمثلته قيام شخص تاجر باستعمال مكان في سوق الخضار لبيع سلعه، أو قيام شخص باستعمال المنطقة المحاذية للطريق العمومي كمحطة بنزين بناء على ترخيص إداري[1].

ويتخذ هذا الاستعمال الخاص، بدوره، شكلين أساسين 30 الشكل الأول: هو الترخيص بموجب قرار:

أ) **رخصة الطريق:** وذلك ما قررته المادة 64 ف 01 من قانون الأملاك الوطنية. وهو ترخيص بالاستغلال يسلم بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بسير مرفق الملك العمومي المعنى (المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427) من أمثلته: الترخيص لشخص ما بإقامة محطة لتوزيع البنزين في حافة الطريق العام، ويرتب هذا القرار حقوقا والتزامات لكل من الإدارة.

ب) **رخصة الوقوف** :وهي ترخيص يشغل قطعة من الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور، شغلا أو استعمالا خاصا، دون الحق في إقامة مشتملات عليها (المادة 71 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم : 427/12) مثل: تمكين صاحب محل تجاري من عرض بضاعته على الطريق[2].

[1]- المواد 827، 829 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2]- المادة 773 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري.

وتتميز هذه الرخصة بكونها اسمية تمنحها السلطة الإدارية المكلفة بأمن المرور عبر مرفق الأملاك العمومية، وهي:[1]

– رئيس البلدية، فيما يخص الطرق البلدية أو الطرق الولائية والوطنية الواقعة داخل تجمعات سكنية.

–الوالي، فيما يخص الطرق الولائية أو الوطنية الواقعة خارج التجمعات السكنية.

الشكل الثاني: الاستعمال الخاص بموجب عقد ويتمثل هذا النوع من الاستعمال الخاص للأملاك العمومية بناء على عقد إداري، ومن نماذجه عقد امتياز باستغلال ملكية وطنية عمومية، حيث أنه طبقا لأحكام المادة 64 مكرر المنسجة بموجب أحكام المادة 19 من القانون رقم 14/08 يشكل منح امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحب الملك، المسماة السلطة صاحبة الامتياز بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة ضمن الشروط التي تحددها الاتفاقيات النموذجية ودفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بمنح الامتياز[2].

وحددت المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم : 427/12 المدة القصوى لعقد الامتياز بما لا يتجاوز 65 إذا، وينتج عن منح الامتياز دفع صاحب الامتياز إنارة سنوية على أساس القيمة الإيجارية الملحق الملك العمومي المصنوع له، أو يلزم هذا الأخير بتحصيل نتائج الاستغلال لتدمج لفائدة ميزانية الجماعة العمومية المالكة (المادة 64 مكرر 01 من قانون رقم 14/08) بالمقابل، يحصل صاحب الامتياز في حالة استغلال منشأة عمومية للمنفعة العمومية، على أتاوى يدفعها مستعملو المنشأة والمستفيدين من الخدمة المادة 64 مكرر 04

[1]– الهادي سليمي وصالح بوغرارة، الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية في القانون الجزائري، مجلة علوم قانونية وسياسية، مجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 62–63

[2]– المرجع نفسه، ص 63.

من القانون رقم: 08-14) ويكون في جميع الحالات للإدارة استرداد المنشأة أو التجهيز محل الامتياز عند نهاية الامتياز المادة 64 مكرر 01 من القانون رقم (08-14) على أنه عندما يقوم صاحب الامتياز بإنجاز المنشآت والبنايات والتجهيزات لغرض وحيد، وهو استغلال هذا المرفق، فإن هذا الامتياز يمكن أن تنشأ عنه حقوق عينية المادة 75 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 427-12). وينشر هذا الحق العيني في السجل العقاري.

غير أنه يظل شغل الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور شغلا خاصا له طابع تعاقدي[1].

شغلا مؤقتا وقابلا للنقض، وتملك الإدارة التي رخصت به حق إلغائه بدافع المنفعة العامة، وحرية إبرام العقد أو رفض إبرامه، أو الاعتراض على تجديد بدافع المنفعة العامة، ويكون لصاحب الامتياز حق التعويض إذا غيرت الإدارة عقد الامتياز قبل انقضاء أجله المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12

الفرع الثاني: الاستعمال غير المباشر للملك الوطني العمومي

وهو الانتفاع من الملك الوطني العمومي بواسطة مرفق عمومي، ويشمل حسب طبيعة المرفق العمومي:

1- **استعمال المرافق العمومية ذات الطابع الإداري:** يقصد بالمرافق العمومية ذات صبغة إدارية تلك التي تنشئها الإدارة بهدف ممارسة وظيفتها المتمثلة أساسا في النشاط التقليدي للدولة في مجالات اختصاصها كالتعليم والثقافة والصحة والدفاع والأمن... الخ.

وينوه فقهاء القانون الإداري إلى أنه من الصعب تحديد ماهية الطبيعة الإدارية للمرفق العمومي، نظرا لتعدد مظاهر النشاط الإداري وتنوعها. وهم يعتمدون في تحديدهم لتلك الماهية على قاعدة التحديد بالنفي . فيكون المرفق العمومي إداريا ما لم يكن صناعيا أو تجاريا.

[1]- الهادي سليمي وصالح بوغرارة، الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 63.

ويقصد بالمرافق الإدارية أيضا، المرافق العمومية التي تمارس نشاطا إداريا بحتا يدخل في صميم الوظيفة الإدارية. وهو يختلف اختلافا جذريا وجوهريا في طبيعته عن النشاط الخاص للأفراد، الأمر الذي يستوجب خضوع تلك المرافق العمومية الإدارية لنظام قانوني مخصوص واستثنائي، إلا وهو نظام القانون الإداري الذي يختلف في قواعده عن قواعد القانون الخاص اختلافا كبيرا. فالمرافق العمومية الإدارية، هي فئة المرافق العمومية التقليدية التي قامت على أساسها نظرية القانون الإداري، في مفهومها الخاص والضيق.

2- استعمال المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري: وهي مشاريع الدولة التي تدار بأساليب القانون التجاري، وتخضع لأحكام القانون العام والقانون الخاص، ويتم ذلك عن طريق عقد تفويض المرفق العمومي).

تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

تعد المؤسسة العامة طريقة من طرق إدارة المرافق العامة والتي تقضي توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة التي تمثل الإدارة المركزية، وهيئة أخرى تباشر وظيفتها تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية[1].

نلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يتعرض إلى تعريف المؤسسة العامة بل ترك ذلك للفقه والاجتهاد القضائي، نجد مثلا في تعريف " دوني الذي يعرف المؤسسة العامة على أنها مرفق عام يتمتع بذمة مالية مستقلة وكذاك تعريف الفقيه أندري هوريو يعرفها على أنها مرفق عام مختص ومتمتع بالشخصية المعنوية، لكن يبقى هذا المفهوم التقليدي للمؤسسة العامة غير شامل، ولا يقدم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تعد نوعا جديدا من المؤسسات العامة[2].

[1]- جابروليد حيدر، طرق إدارات المرافق العامة، المؤسسة العامة للمنشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، 2009، ص 44.

[2]- بيت وارث حمزة، الطبيعة القانونية للعقود المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري في إطار قانون الصفقات العمومية، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 46.

خلاصة الفصل:

إن مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري مر بمراحل مختلفة تأثر خلالها بالتوجهات السياسية والاقتصادية العامة، وأخذ خلالها مفاهيم خاصة أو محلية فتميز خلال مرحلة الاشتراكية وتوسيع نطاق الأملاك العمومية واستحداث تقسيمات مبتكرة في إطار الأملاك الوطنية اتسمت بالخلط بين المشتملات والمكونات وتوسيع دائرة الحماية والمنع من التصرف والتعقيد في التسيير، والصرامة في الرقابة.

وما إن شرع في التحول عن الاشتراكية بصدور دستور 1989 حتى صدر قانون ينظم الموضوع بما يتوفق والتوجهات الجديدة فتقرر الرجوع إلى التقسيم الثنائي المتعارف عليه للأملاك الوطنية على أساس اختلاف الأنظمة القانونية وطبيعة المنازعات فاتضحت معايير التفرقة بين ما يعتبر عاما يستعمل مباشرة من طرف الجميع أو عن طريق التخصيص المرافق العامة أو في عداد ما أشارت إليه المادة 17 من الدستور، والكل خاضع لأحكام القانون العام، وبينما يعتبر من الأملاك الوطنية الخاصة على أساس أن استغلاله يحقق عائدات مالية، أو أنه يؤدي وظيفة تملكية ويخضع في الكثير من أحكامه في القانون الخاص.

إلا أن ذلك لا يحول دون القول أن الكثير منن الأحكام المتصلة بالحماية والتسيير بقيت بعيدة عن المرونة التي تقتضيها التوجهات العامة لاسيما فيما يخص الاستثمار والتشجيع عليه بما اوجب تدخل المشرع من جديد لإدخال تعديلات بهذا الخصوص بموجب القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008.

الفصل الثانـي:

الحماية القانونية للأملاك الوطنية التابعة للدولة

بعد التعرف على الأملاك الوطنية بطبيعتها وتكوينها وحتى استعمالها وجب التطرق إلى الضمانات الدستورية والقانونية التي قررها المشرع الجزائري والتي من شأنها أن تكفل حق الانتفاع العام.

فقد نص الدستور 1996المعدل والمتمم بموجب قانون 01/16المؤرخ في6 مارس2016في المادة 19"تتضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة".كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية.

ونصت المادة 80 من قانون 01/16على أنه"يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير".

فالمشرع الجزائري أعطى لهذه الأملاك حماية دستورية وجب على كل من الدولة والمواطن الالتزام بها.

وتخضع لحماية في النظام القانوني المخصص لها نظرا لما تتضمن من أملاك وحقوق عقارية ومنقولة في شكل أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة.

والحماية القانونية للأملاك الوطنية التابعة للدولة هي مجموعة من القواعد والأحكام القانونية التي نصت عليها عديد من القوانين والأنظمة كما أن للأملاك الوطنية مكانة هامة في الجزائر لأنها عصب الحياة وهي الوسيلة المادية الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق المنفعة العامة ومن صور الحماية التي حددها المشرع الجزائري هناك حماية إدارية وحماية مدنية سوف نفصلها في المبحث الأول وحماية جزائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الحماية المدنية والإدارية

إن للحماية المدنية والإدارية أهمية كبيرة على الصعيد القانوني لما تتضمنه من محافظة على المال الهام وصيانته لكونه متاح استعماله لكافة الجمهور فسوف نتحدث في المطلب الأول عن الحماية المدنية أما المطلب الثاني عن الحماية الإدارية.

المطلب الأول: الحماية المدنية

تتمثل الحماية المدنية للأملاك الوطنية في عدم قابلية الأملاك الوطنية للتصرف (الفرع الأول) عدم قابلية الأملاك الوطنية للتقادم (الفرع الثاني) وكذلك عدم قابلية الأملاك الوطنية للحجز (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية

إن حق التصرف يندرج ضمن دائرة الحقوق العينية الأصلية المترتبة عن حق الملكية، وهو مخول لمالك الرقبة دون سواء باستثناء الأحكام المتعلقة بالنيابة بالتعاقد، ويعرف هذا الحق التطبيق بصورة واسعة في مجال القانون الخاص، غير أنه يكاد منعدم في مجال القانون العام لكون الأملاك العامة لا يمكن أن تكون محلا للتعامل بحكم تخصيصها للنفع العام[1].

إن هذا المبدأ أساسه في كون التصرف في الأموال العامة يصنف بأنه إخلال بالنظام العام، مما يعني بأن العقود المبرمة بشأنها تكون باطلة بطلانا مطلقا حتى وإن تبعت إجراءات نقل الملكية العقارية ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نشير بأنه يجب على القاضي إثارة مسألة البطلان من تلقاء نفسه باعتبار أن المال العام يخرج من دائرة المعاملات المدنية بقوة القانون[2].

---

[1]– الهادي سليمي وصالح بوغرارة، الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق.

[2]– د.قريش آمنة، قانون الأملاك الوطنية ماستر حقوق تخصص قانون إداري سنة أولى جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2021/2020.

وهذا الحصر ليس مطلقا اعتمادا على ما تضمنته المادتين 688 و 689 من القانون المدني الجزائري[1]، كما يعلق المنع من التصرف في الأملاك الوطنية العمومية طالما لم يكن هناك مساس بحق أفراد المجتمع في المنفعة العامة، ويتعلق الأمر بتحويل التسيير بالإضافة إلى منح تراخيص الشغل المؤقت علاوة على تقرير حق الارتفاق[2].

ويترتب على قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام ما يلي:

- عدم تجزئة ق الملكية على الأموال العامة.
- عدم جواز تقرير حقوق ارتفاق مدنية على الأموال العامة.
- عدم خضوع الأملاك الوطنية العمومية لإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
- لا يجوز أن تكون هذه الأملاك محلا للتبادل[3].

والنتيجة المترتبة على هذه القاعدة أن كل التصرفات المدنية التي ترد على المال العام ومن شأنها أن تؤدي إلى انتقال ملكيته إلى الأفراد أو تؤدي إلى ترتيب أي حق عيني عليه يتعارض مع تخصيصه للنفع العام تقع باطلة وساس ذلك يكمن تخصيصه للنفع العام لا في طبيعته، لذا إذا ما فقد تخصيصه للنفع العام لأي سبب من الأسباب فإن للجهة الإدارية حق التصرف فيه كأي مال من أموالها الخاصة[4].

---

[1]– ينظر: المادتين 688 و 689 من القانون المدني الجزائري معدل ومتمم، العدد 31، مؤرخة في 13 ماي 2007.

[2]– الهادي سليمي وصالح بوغرارة، الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 765.

[3]– محمد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية لحماية المال العام، أيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1999، ص 63.

[4]– سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1981، ص 489.

الفرع الثاني: مبدأ عدم قابلية اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم

إتباعا لأحكام نص المادة 827 من القانون المدني الجزائري[1]، فإن كل شخص حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا على منقول أو عقار وكان لا يخصه ولا تؤول له ملكيته واستمرت حيازته له مدة 15 سنة من غير انقطاع أصبح مالكا له وعليه يصنف التقادم ضمن طرق اكتساب الملكية مهما كانت طبيعتها القانونية، ويعد من بين الآليات التي اعتمدها المشرع لتطهير الملكية العقارية في المناطق الغير ممسوحة فيلجأ له الأفراد من أجل الحصول على سند رسمي يثبت ملكيتهم للعقار.

غير أن ما يسري على الأملاك الخاصة لا يعتبر نافذا بالنسبة للأملاك العامة، ويقصد بذلك أن المال العام لا يكتسب بتطبيق قاعدة التقادم التي تعتبر من بين طرق اكتساب الملكية العقارية في التشريع الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة[2].

علما أن هذا المبدأ تمتد جذوره التاريخية إلى ما قبل الثورة الفرنسية، وهو من صنع الفقه والقضاء أما المشرع الفرنسي فنجده أقره في مرحلة لاحقة ولعل أهم مقتضيات قاعدة عدم قابلية اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم يتنافى مع تحقيق المنفعة العامة التي رصدت لأجلها الأملاك الوطنية العمومية[3].

من خلال ما سبق يتضح لنا بأن هذا المبدأ مطلق ولا تسري عليه قاعدة النسبية غير أن هناك آراء فقهية نرى بخلاف ذلك معتمدين على ما ستقر عليه القضاء الجزائري في مجال الحيازة حيث يجوز للحائز بأي حال من الأحوال وسيلة لاكتساب أملاك وطنية عامة أو خاصة[4].

---

[1]– ينظر: المادة رقم 827 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– الهادي سليمي وصالح بوغرارة، الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 765.

[3]– حنان ميساوي، الحماية القانونية للأملاك الوطنية التابعة للدولة في الجزائر، مرجع سابق، ص 247.

[4]– المرجع نفسه، ص 251 – 252.

الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز الحجز

بالرجوع إلى القواعد العامة فإنه من حق كل شخص عدم قابلية المال العام للحجز، حيث صدر حكم قضائي لصالحه اتخاذ ما يلزم من الإجراءات قصد تنفيذه على خصمه، وذلك لإنشاء حقوقه التي يدين له بها هذا الأخير، غير أن المدين، كما يمكن أن يكون شخصا طبيعيا قد يكون شخصا معنويا عاما.

يتمحور مضمون مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العمومية في حضر أو منع اتخاذ أي إجراء من إجراءات الحجز من قبل الأفراد على الأملاك العامة من أجل إجبار الإدارة على الوفاء بديونها الثابتة لمصلحة هؤلاء الأفراد، ويطال هذا الحضر جميع أنواع الحجوز، حجوز تحفظية[1] أو حجوز تنفيذية[2] بكل أنواعها.

وأيضا من حجز المنقول لدى المدين، أو حجز ما للمدين لدى الغير، أو الحجز العقاري، والثابت أن حضر الحجوز ينطبق على جميع الأموال عقارات أو منقولات، وإذا كان الخلاف يدور حول جواز أو عدم جواز الحجز على الأموال الخاصة للدولة وجماعاتها الإقليمية في الفقه والقضاء المصري، فإن المشرع الجزائري قد فصل في هذا بعدم الحجز على أموال الدولة وجماعاتها الإقليمية سواء كانت عامة أو خاصة، و الذي يجد أساسه في فرضية ملاءة ذمة الدولة، إذ أن التنفيذ الجبري على أموالها قد يهز الثقة فيها، وفي تصرفاتها لأن الدولة كما يصطلح على تسميتها أنها مدين شريف.

لا يمكن إدخال المال العام في دائرة الضمان العام وفقا لمقتضيات المادة 188 من القانون المدني الجزائري. أي أنه لا يحق لدائن الشخص المعنوي العام توقيع رهون على

[1] – **الحجز التحفظي:** هو إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن سواء كان بيده سند تنفيذي أو لم يكن لديه هذا السند بقصد وضع أموال المدنين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها أو استبعادها من دائرة الضمان للدائن.

[2] – **الحجز التنفيذي:** هو بيع المال المحجوز لاستقاء الدائن حقه من أموال المدين، ولا يجوز إيقاع هذا الحجز إلا إذا كان بيد الدائن سندا تنفيذيا مثبتا لحقه المعين للمقدار، والحال الأداء، وأن يقوم بإعلانه للمدين مع تكليفه بالوفاء، المرجع بريخ نصيرة، إجراءات الحجز التنفيذي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية – الجزائر، 2013/2012، ص 04.

المنقولات أو العقارات التي تعود ملكيتها لهذا الأخير، وذلك لأن الملكية العامة ليست محلا للحقوق العينية التبعية[1]. غير أنه ونظرا للإشكالات العملية التي قد تثور في هذا الشأن لا سيما ما يتعلق بامتناع الإدارة عن التنفيذ الاختياري بالرغم من وجود أحكام قضائية حائزة على قوة الشيء المقضي فيه، والتي يجب الحفاظ على مصداقياتها تكريسا لمبدأ سمو القانون وكذا التأكيد على أن القاعدة القانونية عامة ومجردة، فإننا نجد المشرع الجزائري قد تدخل لضمان حقوق الدائن من جهة والإبقاء على سيرورة المرفق العام من ناحية أخرى. وذلك بإقرار الغرامة التهديدية[2] كآلية قانونية للحد من تماطل وامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية. وتجدر الإشارة أيضا بأن المشرع قد استثنى أملاك المؤسسات الاقتصادية من دائرة الأموال غير القابلة للحجز، وهذا ما يستشف من أحكام المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]. وقد ذهبت الإرادة التشريعية إلى أبعد من ذلك حيث أجازت شهر إفلاس الشركات التي لها رؤوس أموال عمومية سواء كانت بصفة كلية أو جزئية، وذلك طبقا لما تضمنته المادة 217 من القانون التجاري الجزائري[4].

المطلب الثاني: الحماية الإدارية للأملاك الوطنية

تتمثل في مجموع الإجراءات التي تلتزم بها الإدارة وتستهدف حماية الأملاك الوطنية سواء ضد تصرفات أعوان الإدارة أو ضد تصرفات الأشخاص الأخرى وهي الحماية الإدارية

---

[1]– سيد محمد يوسف معداوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 29.

[2]– ينظر: في المواد 981/980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09، المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من الجريدة الرسمية رقمك 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

[3]– حسب المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه، ما يلي: "الأموال العامة المملوكة للدولة أو للجماعات الإقليمية أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[4]– جاء في الفقرة الأولى للمادة 217 من القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم حسب آخر تعديل. القانون رقم 15–20 الصادر في 2015/12/30. ج ر، عدد 71، الصادرة بتاريخ 2015/12/30.

والتي سنتطرق فيها إلى جرد الأملاك الوطنية في (الفرع الأول)وصيانة الأملاك الوطنية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الإدارية عن طريق جرد الأملاك العمومية

يعتبر الإجراء التقويمي الذي ينص على الأملاك سواء كانت عقارية أو منقولة، الذي يحرص على استعمالها وفقا للأهداف المراد تحقيقها وضمان الحماية لها وتعد الإدارة (الدولة، أو جماعة إقليمية، المصالح والهيئات المخصص لها الملك العمومي) هي التي تلتزم بهذا الضمان[1].

حيث ينص المرسوم التنفيذي رقم 9/455 الصادر في 1991/11/23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية على : "عملا بأحكام المواد 08-21 إلى 25 من قانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية"[2].

هو التسجيل الوصفي لجميع الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي تحوزها مختلف المنشآت والمؤسسات والجماعات الإقليمية وهذا من المادة 08 من القانون 30/90[3]، ويمكن القول أيضا بأن الجرد عملية الجرد الحقوق المترتبة عن الأملاك الوطنية من خلال تسييرها ومنع استغلالها دون أحكام قانونية وخارج الغرض الموضوعة لأجله[4].

بحيث على المصالح من الأملاك الوطنية أن تقوم بتسييرها وتسجيلها وفقا للأحكام المنصوص عليها[5].

---

[1]- مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2019، ص 23.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 91/455 الصادر في 1991/11/23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية.

[3]- المادة 08 من قانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل المتمم.

[4]- بولنوار أحمد،الجرد العام للأملاك الوطنية مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، تخصص قانون عقاري، السنة الجامعية 2015/2014.

[5]- المادة 23 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

ولعملية جرد الأملاك الوطنية عدة أهداف منها:

1- حماية الأملاك الوطنية من سوء التسيير وكذا من سوء تصرفات أعوان الإدارة[1].

2- إحصاء وضبط كمية ونوعية الممتلكات الوطنية على اختلاف أشكالها وأنواعها.

3- تمكن هذه العملية كل مصلحة من تبرير امتلاكها للأشياء سواء كان هذا الشيء متوافر أو تم بيعه أو أتلف.

4- السماح لكل هيئة فيما يخص المنقولات المتواجدة على مستوى الممتلكات التابعة لأملاك الدولة بتبرير اقتنائها[2].

أما بالنسبة للهيئات المكلفة بعملية الجرد فحسب المادة 04 من المرسوم 1455/91 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية: "عملا بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، تصهر إدارة الأملاك الوطنية تحت سلطة وزير المالية، على مركزية عمليات الجرد وإنجازها وتتابع سيرها باستمرار، ومراجعتها دوريا، وتجمع مركزيا وتستغل المعطيات الموجودة في المادة 02 التي تحدد إعداد الجرد العام للأملاك الوطنية بمختلف أنواعها وكيفية إدماج هذه الأملاك في الجرد العام للأملاك الوطنية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية وتصهر على ذلك إدارة أملاك الدولة"[3].

وعن المهام التي تقع على عاتق الهيئة المكلفة بالجرد:

- مراقبة الشروط الشكلية والموضوعية للوثائق المتعلقة بالملكية العقارية.
- الابتعاد عن كل إجراء يمس بالممتلكات الوطنية.

وتعمل إدارة الأملاك الوطنية على مسك سجلات الجرد وضبطها لتسهيل مهمة تسييرها وهذا على مستوى الولاية مصلحة العمليات العقارية مكتب الجدول العام، حيث يتم

---

[1]- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 1988، ص 376، المادة 42 من المرسوم 91-455 المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية.

[2]- الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخة في 1991/11/24ن ص 243.

[3]- المادة 02 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 الصادر في 1991/11/23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية.

ضبط السجلات القديمة التي سجلت فيها معلومات عقارات الأملاك الخاصة بالدولة، وتفتح سجلات تدوين جديدة وهذا حسب الكيفيات التي بينها الوزير الكلف بالمالية بقرار[1].

الفرع الثاني: الحماية الإدارية للأملاك الوطنية عن طريق الصيانة

يقصد بإجراء الصيانة حفظ المال، بما يعني اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة والضرورية للحفاظ على المال العمومي، حيث تلتزم الإدارة المالكة بصيانة الأملاك العمومية الخاصة التي بحوزتها، وإتلافها نتيجة تبديد أو إهمال قد يعرضها للمسؤولية المدنية والجزائية، والصيانة تفرض على المالك وعلى الحائز، وكلاهما يلتزم بالتجديد والتهيئة، ويلتزم المالك بالإصلاحات الكبرى بينما يلتزم المسير الحائز بالصيانة العادية والدورية.

ونصت في ذات المعنى المادة 67 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 (المعدل)، كالتالي: يترتب على حماية الأملاك الوطنية نوعان من التبعات هما:

- أعباء الجوار لصالح الأملاك العمومية التي يقصد بها علاوة على أعباء القانون العام الارتفاقات الإدارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية مثل ارتفاقات الطريق ومصبات الخنادق والرؤية والغرس والتقليم وتصريف المياه، ومكس الأسواق والارتكاز أو أي أعباء أخرى ينص عليها القانون.
- الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية، وما تفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة، وكذلك الجماعات العمومية المالكة في حالة القيام بإصلاحات كبيرة.

وتتم أشغال الصيانة إما تلقائيا، حيث تتولى الإدارة مالكة المال العمومي بحد ذاتها القيام بأشغال الصيانة والترميم بواسطة أجهزتها البشرية والمادية، وقد تلجأ الإدارة المالكة إلى أسلوب التعاقد مع أحد الخواص ليتولى هذا الأخير القيام بالصيانة والترميم، وذلك بعد إبرام عقد صفقة عمومية.

[1]– محمودي سلوى، تسيير الأملاك الخاصة التابعة للدولة، مذكرة تخرج المعهد الوطني للمالية، بتيبازة، 1996، ص 57.

وفي جميع الحالات، تتحمل الإدارة المالكة مسؤولية القيام بأشغال الصيانة وتبعات الإهمال والتقصير التي يترتب عنها مساس بالغير.

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بهذا الالتزام لا في القانون الأملاك الوطنية رقم 90/30 المعدل والمنسب، ولا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 127/12، التضمن شروط وكيفيات إدارة وتسير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، وبالرجوع للفقه تجد أنه عرفها بإنهاء العمليات التي تستهدف الغير الأجزاء الخائفة من الملك العمومي أو المراجعة الشاملة الأجزالة، والمصحوبة بإجراء التعبيرات الضرورية التوافق بين عنصر الملك العمومي والتطور الفني المعاصرة أبي ذلك العمليات التي تضمن التحديد جزئيا العنصر الملك العمومي أو التغيير دوريا لبعض أجزائه، بما ضمن أحفاظه بقيمته المادية أو زيادتها في حال الدجاج أية تركيبات الجملة بسير التقدم التقني الحديث[1].

ألزم المشرع إدارة أملاك الدولة بالسهر على رقابة استعمال الأملاك الوطنية العمومية كما سبق لما الإشارة، وكذا ألزمها بالسهر على رقابة ظروف حياتها سواء كنت مخصصة للاستعمال الجماهيري أو المرفق عام ويتعين علينا الرجوع هنا للنصوص الخاص التي اقر الحماية الكل نوع من الأملاك الوطنية العامة.

في كل حالة يكون فيها الملك العمومي المخصصة المرفق عام، فإن الإدارة المخصص لها هذا الملك تولى مهمة حياته مادامت هي من تقول استعماله، وأساس ذلك نص المادتين 67 من القانون رقم 30/90 المعدل والمتمم المشار ليه سابقا، والمادة 5/80 من المرسوم رقم 127/12، المتضمن شروط وكيفيات إدارة وتسير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، تشير هنا أن هذا النوع من الصيانة لا يرد على عنصر جوهري في الملك العمومي.

[1]– محمودي سلوى، تسيير الأملاك الخاصة التابعة للدولة، المرجع السابق، ص 58.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية التابعة للدولة

لم يعتمد المشرع الجزائري في حماية الأملاك الوطنية التابعية للدولة فقط على الحماية المدنية والحماية الإدارية سواء كان وقائيا أو علاجيا فتطرق كذلك إلى الحماية الجزائية للأملاك الوطنية التي هي أوضح وأبرز لأنها غير مجتمعة في تشريع واحد حيث نجدها في قانون العقوبات ونصوص تشريعية.

تعتبر الحماية الجزائية للأملاك الوطنية التابعة للدولة إحدى صور الحماية التي أخذت بها كل النظم وظهرت في فرنسا فيما يطلق عليه بجرائم مخالفات الطرق الكبرى والصغرى التي فرضت عقوبات جنائية على الأعمال التي تسفر عن إحداث إتلاف بأي من عناصر الأملاك الوطنية سواء الطرق العامة أو غيرها من الأموال الأخرى مثل الحدائق العامة والشواطئ البحار والأموال الأثرية[1].

ويقصد بالحماية الجزائية للأملاك الوطنية مجموعة القواعد والأحكام التي نص عليها قانون العقوبات والقوانين والأنظمة الأخرى المتفرقة، التي تقضي بتجريم تعدي الأفراد على الأملاك العامة أو الخاصة وتوقيع العقاب الجزائي، وذلك لهدف حماية الملكية وضمان استمرارها ومنفعتها.

سوف نتحدث عن الحماية الجزائية وفقا للقواعد العامة في المطلب الأول، ثم الحماية الجزائية وفقا لبعض القوانين الخاصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية الجزائية وفقا للقواعد العامة

تنص المادة 02/66 من قانون الأملاك الوطنية على ما يلي: "وتستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية مما يأتي:

القواعد الجزائية العامة المتعلقة بالمساس الأملاك وبمخالفات الطرق والقواعد الخاصة بالمحافظة".

[1]– محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 365.

كما نصت المادة 136 منه على ما يلي: "يعاقب على كل أنواع المسا بالأملاك الوطنية كما يحددها هذا القانون طبقا لقانون العقوبات"[1].

من خلال هاتين المادتين يلاحظ أمن المشرع الجزائري أضبع حماية جزائية على الأملاك الوطنية خاصة العمومية منها كونها أكثر عرضة للإعتداء عليها من طرف مستعمليها وهذا لا يعني استعباد باقي الأملاك الوطنية من مجال هذه الحماية وإنها تشمل حسب المادة 136 المذكورة كل أنواع الأملاك الوطنية سواء كانت عمومية أو خاصة عقارية أو منقولة.

كما أن المشرع لم يحدد الجرائم التي تمس بالأملاك الوطنية والعقوبات المقررة لها وبالرجوع إلى قانون العقوبات باعتبار مصدرا أساسيا لهذه الحماية وبالرجوع إلى قانون العقوبات[2]، نجده يجرم عدة أفعال تمس الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة ويرصد لكل فعل منها عقوبات حسب طبيعته وخطورته لذا سوف نتطرق إلى أهم الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية الواردة في قانون العقوبات الجزائرية.

الفرع الأول: جريمة التعدي على الأملاك العقارية وجنحة التخريب

أولا: جريمة التعدي على الملكية العقارية

تعتبر جريمة التعدي على الملكية العقارية المنصوص عليها في المادة 386[3] من قانون العقوبات أحسن مثال لأنه يحمي هذه الملكية ككيان قائم بذاته وتحميها، كمال جدير يتدخل المشرع لمعاقبة المتعدي عليه جزائيا وهي من أكثر الجرائم معالجة من طرف القضاء الجزائري الذي طور نظرته وتفسيره لها لدرجة أنه خلق لها أركان.

[1]– المادة 36 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

[2]– أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية 49 صادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966.

[3]– المادة رقم 386 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الركن الشرعي: جرم المشرع التعدي على الملكية العقارية بصدور قانون العقوبات بالأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 وعدل في عقوبتها بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 ثم عدل في عقوبتها بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 1982/02/13 ثم عدل وجاء أصل النص سنة 1966 كالتالي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس.

وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريق التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة بالحبس ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 50 إلى 3000 دج".

ثم رفعت العقوبة سنة 1982 لتصبح من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج بالنسبة للجريمة البسيطة وبوجود الظروف المشددة فالعقوبة هي الحبس من سنتين إلى عشري سنوات والغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج ثم رفعت الغرامة فقط سنة 2006 لتصبح من 20.000 دج إلى 100.000 دج بالنسبة للحالتين.

الركن المادي: فعل الانتزاع: وهو قيام الجاني بفعل إيجابي وهو الأخذ بدون رضا المالك ويسوي أن يقوم به الجاني أو أن يستعمل غيره للقيام بذلك لفائدته ويستوي أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا في الفعل، يتضمن مفهوم الانتزاع مفهوم الدخول غير المشروع وذلك بدخول الجاني رغم إرادة الحائز أو بغير استئذانه وبغير وجه قانوني[1]، ويشترطها مبدئيا أن تنقل السيارة بفعل الانتزاع إلى الجاني والانتزاع هو كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير في حيازته للعقار حيازة فعلية سواء كانت شرعية مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن وسواء كان حائز للعقار مالكا أو غير مالك له.

[1]– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائي، الجزء الثاني إضراب، تهديد مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، ط1، منقحة ومزيدة 2005/2004، ص 83.

وقد اعتبر القضاء في قرارات عديدة بأن منع المالك أو الجائز من استغلال ملكه هو فعل منشئ للمسؤولية الجزائية.

العقار: يجب أن يكون انتزاع منصبا على عقار مبني أو غير مبني وقد عرفه القانون المدني بأن كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار[1]، أما مفهوم العقار بالتخصيص وهو المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله كالأشجار والمناجم ونوافذ المنزل[2]، فينظر إليها قانون العقوبات على أنها منقولات وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرار صادر بتاريخ 2000/10/17 حيث جاء فيه: "لا يطبق نص المادة 386 على العقارات الثابتة بالتخصيص والتي لا يمكن انتزاعها ونقلها"[3].

أن يكون العقار مملوكا للغير: استعمل عبارة مملوكا للغير، ويفهم من هذا وجوب امتلاك المبني عليه للعقار وقت وقوع الجريمة بعقد رسمي مشهر.

جاء في قرار المؤرخ في 2003/09/13: "الثابت من اجتهاد المحكمة العليا أن تطبيق المادة 386 لا يقتضي أن يكون عقار المعتدي عليه ملكا للضحية بل يكفي أن يكون في حيازته وأن تكون الحيازة هادئة ذلك أن مثل هذه الحيازة تمنح حقوقا مكتسبة للطرف المتواجد على الأرض محل النزاع"[4]، وهو نفس الموقف في القرار المؤرخ في 2009/01/06 الذي

---

[1]– ينظر: المادة 683 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري.

[2]– ينظر: المادة 683 الفقرة القانية من القانون المدني الجزائري.

[3]– قرار غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2000/10/17 في الملف رقم 121966 المجلة القضائية سنة 2001، العدد الأول، ص 34.

[4]– قرار غرفة الجمح والمخالفات مؤرخ في 2003/09/13 في الملف رقم 246158 المجلة القضائية سنة 2003، العدد الأول، ص 447.

جاء فيه بأنه يجوز لأي شخص حتى ولو كان له سند ملكية التعدي على أرض في حيازة شخص آخر تطبيقا لمبدأ حماية الحيازة[1].

اقتران الانتزاع بالخلسة أو بطرق التدليس:

أ- **الخلسة:** لم تعرف المادة 386 من قانون العقوبات من الخلسة ويختلف مفهومها بين المنقول والعقار والمراد بما في هذه المادة الاستيلاء أو نزع الحيازة من مالك العقار دون رضاه ودون علمه.

ب- **طرق التدليس:** هو المادة شغل العقار بعد إخلائه غنوة عن المالك[2].

الركن المعنوي: هو انصراف إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل المجرم، فهو يمثل الجانب الذاتي للجريمة، ويعبر عن النشاط الذهني للفاعل وبين نشاطه المادي القصد العام هو إرادة فهل انتزاع العقار من حائزه والعلم بأن ذلك ممنوعا قانونيا والقصد الخاص هو أن تكون للمعتدي نية السيطرة والاستحواذ على العقار وحرمان المعتدي منه ويعني القصد العام للقيام بالجريمة.

العقوبة: بتعديل سنة 2006 بموجب القانون رقم 23/06 أصبحت الغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ويجوز للقاضي وفقا لأحكام المادة 53 مكرر 04 من قانون العقوبات وإذا قرر إفادة المتهم غير المسبوق قضائيا بظروف التخفيف أن يخفض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج ويمكن له أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

[1]- قرار غرفة الجنح والمخالفات مؤرخ في 2009/01/06 ملف رقم 495925 المجلة القضائية سنة 2009، العدد الثاني، ص 392.

[2]- د.حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة دار هومة، الجزائر، ط 11، 2012، ص 88.

ظروف التشديد: نصت الفقرة 02 من المادة 386 من قانون العقوبات[1]، من خلال الصياغة التي استعملها المشرع في هذه الفقرة يظهر جليا الخلط بين ظروف التشديد فيظهر بأنه يجب توافر ظرف الليل مع التهديد أو العنف لكي يعتبر الظرف مشددا، أو اجتماع ظرفي التسلق أو الكسر مع ظرف التعدد أو مع ظرف حمل السلاح يعتبر الظرف مشددا لكن بالرجوع إلى نص المادة باللغة الفرنسية نجد بأن كل قائم بذاته لوصف الجريمة بشكلها المشدد.

فالمشرع نص على ظروف تشديد عضوية جريمة التعدي على الملكية العقارية أو أبقى على وصفها بأنها جنحة لبقاء عضوية الحبس والغرامة.

ثانيا: جنحة التخريب الواقع على الأملاك الوطنية التابعة للدولة.

التخريب المعتمد للمباني والمساكن، البواخر أو عربات السكة الحديدة أو الطائرات جرمه المشرع في المادة 400 من قانون العقوبات ورتب على ارتكابه جزاءات تتراوح بين السجن المؤقت إلى السجن المؤبد[2]، والتي قد نصل أحيانا إلى إعدام وذلك في حالة ما إذا تم الاعتداء أو شرع فيه بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة وتسبب في هدم وتخريب طرق عمومية أو سدود أو خزانات أو جسور أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو بناية ذات منفعة عامة.

فالمشرع شدد العقوبة التي تتعلق بالاعتداء على الأملاك الوطنية العمومية سواء يستعملها الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام وذلك لضمان حماية هذه الأملاك حتى تؤدي الغرض الذي خصصت له[3].

---

[1]– نص المادة 386 الفقرة الثانية، من قانون العقوبات: "إذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد والعنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العضوية الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج".

[2]– المواد 395–399–402 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]– المادة 401 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

غير أن العقوبة تخفض إلى السجن المؤقت من خمس سنوات غلى عشر سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 1000.000 دج إذا طال التخريب المعتمد للمباني الجسور، السدود، الخزانات، الطرق ...

خص المشرع الجزائري جرائم التخريب بقسم خاص بها تحت عنوان التدريس والتخريب والذي قد يشمل بعض الأملاك الوطنية سواء كانت عقارية أو منقولة.

الفرع الثاني: الجرائم والمخالفات المتعلقة بالأملاك الوطنية

أولا: الجريمة المتعلقة بالسرقة

عرفها المشرع الجزائري عن طريق تعريف فاعلها من خلال نص المادة 350 من قانون العقوبات[1]، والتي تنص على ما يلي: "كل من اختلس شيئا غير مملوك لع يعد سارقا ...".

وبالتالي تقوم جريمة السرقة بقيام السارق باختلاس شيء غير مملوك له وصنفهما ضمن الجنح التي تمس الأموال ونص على معاقبة مرتكبيها بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و 500.000 دج

ثانيا: جريمة الحرق المتعلقة بالأملاك الوطنية التابعة للدولة

الحرق هو إضرام النار في ملك معين سواء كان عقارا أو منقولا سواء كان مملوكا للفاعل أو لغيره فبمجرد توافر القصد تقوم جريمة الحرق بغض النظر عن نتيجة هذا الفعل.

لقد خصب المشرع الجزائر فعل وضع النار في الأملاك الوطنية ظرف مشدد لجناية وضع النار في الأملاك الوارد ذكرها في المادة 396 من قانون العقوبات[2]، وجاء النص في المادة 396 مكرر من نفس القانون كما يلي: "تطبق عقوبة السجن المؤبد غذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو بالأملاك الجماعات المحلية أو

[1]– المادة 350 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]– المادة 396 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام"، ونكتفي في هذا المقام بالإشارة فقط إلى أن محل الجريمة أي أن المباني والمساكن والغرف والغابات مملوكة للدولة أو الجماعات المحلية، ذلك لأنه سيرد التفصيل حول هذه الجرائم بالنسبة التي تكون محلها أملاكا خاصة.

ثالثا: المخالفات المتعلقة بالأملاك الوطنية التابعة للدولة

فيما يخص المخالفات الواقفة على الأملاك العقارية الوطنية فإننا نجد نصوص التجريم والعقاب قد وردت في عدة قوانين وعلى رأسها قانون العقوبات.

مخالفة إتلاف أو تخريب الطرق العمومية أو اغتصاب جزء منه:

1- الركن الشرعي: تنص المادة 455 من قانون العقوبات: "يعاقب بغرامة بين 6000 دج إلى 12000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 05 أيام على الأكثر كل من أتلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزء منها، وذلك بأية طريقة كانت"[1].

2- الركن المادي: ويتمثل في إحدى الأفعال التي تفيد التخريب أو إتلاف أو الأخذ أو الاغتصاب ويتمثل التخريب هنا في حفر الطريق أو إجراء أشغال عليها، ويتمثل الاغتصاب في اختلال جزء من الطريق بإقامة ورشة أو نصب خيمة أو غير ذلك بينما الأخذ في الاستيلاء على الأشياء موجودة في الطريق أو نقد جزءا منه كالأتربة والأحجار أو الحشائش أو غيرها من المواد الأخرى.

3- الركن المعنوي: ويتمثل في علم المخالف أن سلوكه المتمثل في الإتلاف أو التخريب للطريق العمومي أو اغتصاب جزء منه هو مجرم ورغم ذلك يلجأ إلى ارتكابه بإرادة واعية غير معينة.

4- جزاء: تعتبر مخالفة إتلاف أو تخريب الطرق العمومية أو اغتصاب جزء منها من بين المخالفات من الدرجة الثانية للفئة الثانية وعليه يكون الجزاء متمثلا في الحبس لخمسة على الأكثر وغرامة من 6000 دج إلى 12000 دج.

[1]- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الجزائر، دار هومة للنشر، ط1، 2006، ص 94.

مخالفة عرقلة الطريق العام:

1- الركن الشرعي: ولقد نصت على هذه الجريمة المادة 444 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج كما يجوز أن يعاقب بالحبس من عشر أيام إلى شهرين كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد المرور أو تجعل المرور غير مأمون"[1].

2- الركن المادي: السلوك المجرم يتمثل في القيام بإحدى الأفعال التي من شأنها عرقلة الطريق العام وذلك بوضع مواد أو أشياء من شأنها أن تعيق المرور أو تجعله غير مأمون.

ومحل الجريمة يجب أن ينصب الفعل المجرم على الطرق العامة كونها الشريان الذي يصل المناطق والمدن بعضها ببعض وعرقلة من شأنها إحداث فوضى والطريق العام هو ذلك الطريق الذي يستعمله غالبية الأشخاص ولا يهم أن كان وطنيان ولائيا، أو بلديا.

3- الركن المعنوي: تتوافر أركان المخالفة سابقة الذكر بمجرد تحقق القصد الجزائي العام ولا يلزم توافر قصد جزائي خاص فبمجرد القيام بالفعل المادي والمتمثل في وضع الأحجار أو الرمال أو غيرها في الطريق العام تقوم الجريمة ولا حاجة للبحث عن نية الجاني وبواحثه.

4- الجزاء: توصف هذه الجريمة كما سبق الذكر بـ: المخالفة ويعاقب فاعلها بالحبس من عشر أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج وفي كل الحالات فإن العقوبة تضاعف في حالة العود وهذا طبقا للمادة 445 من قانون العقوبات الجزائري[2].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية مقررة بنصوص خاصة

نظرا لتنوع الأملاك الوطنية فإن المشرع الجزائري أورد عدة نصوص خاصة وهذا دلالة على الأهمية البالغة للأملاك من جهة ومن جهة أخرى تسليط أقصى العقوبات ضد

[1]- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، مرجع سابق، ص 95-96-125.

[2]- نص المادة 445 من قانون العقوبات الجزائري.

المعتدين[1]، على هذه الأملاك الوطنية. سنبين الحماية الواردة في قانون المياه في الفرع الأول أما الفرع الثاني الحماية الجزائية للأملاك الوطنية وفقا لقانون الغابات.

الفرع الأول: الحماية الواردة في قانون المياه

للموارد المائية أهمية كبيرة داخل المجتمع لذا تحرص المجتمعات على توفيرها وحمايتها.

جاء في المادة 161 من قانون 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه، الأشخاص الذين لهم الصفة القانونية في ضبط المخالفات المتصلة بالمياه كعنصر من عناصر المال العام وتكون مخالفات هذا القانون محل بحث ومعاينة وتحقيق يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه المنشأة بموجب المادة 159 أعلاه[2].

ويمنع استخراج مواد الطمي بأي وسيلة وخاصة بإقامة مرام في مجاري الوديان إلا بترخيص يمنح في إطار نظام الامتياز وفي حالة مخالفة ذلك يعاقب بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من مائتي ألف دج إلى02 مليون دج، ويمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة وتضاعف العقوبة في حالة العود[3].

كما يمنع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان وحظر المشرع وضع المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي ورمي

[1]– أحمد لعور ونبيل منقر، قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد والتهريب والمخدرات وتبييض الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر، 2007، ص 92.

[2]– بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011–2012.

[3]– المواد 14 و 168 قانون، 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتضمن المؤرخ في قانون المياه، ج ر، ع60، 2005.

جثث الحيوانات في الوديان والبحيرات والأماكن القريبة من الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية وفي حالة مخالفة ذلك يعاقب بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من خمسين ألف دج إلى مليون دج[1].

يخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية إنجاز الآبار أو حفر أو استخراج المياه الجوفية وإنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير موجه للاستغلال التجاري وبناء المنشآت السدود لاستخراج المياه السطحية وإقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية حسب نص المادة 75 من قانون المياه ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دج إلى خمسمائة ألف دينار جزائري كل من يخالف ذلك ويمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة[2].

الفرع الثاني: الحماية الجزائية وفقا لقانون الغابات

بما أن الغابات جزء من الأملاك الوطنية العمومية تولى المشرع الجزائري تجريم الأفعال الواقعة على الغابات وصنفها إلى جنايات جنح ومخالفات ذلك حسب الخطورة وهذا من خلال قانون العقوبات الذي يعتبر القاعدة العامة غير أن هذا لم يمنع المشرع من إضفاء حماية جزائية خاصة بالغابات وذلك بموجب القانون رقم 12/84 المتضمن قانون الغابات[3]، والذي نجده يجرم عدة أفعال ماسة بالثروة الغابية وذلك من خلال الفصل الثاني من الباب السادس منه والذي تضمن 17 مادة.

وما يلاحظ من خلال استقراء هذه المواد أن القانون رقم 12/84 المتعلق بالجرائم الواقعة على الغابات التي جنح ومخالفات.

---

[1]– المواد 46 و 172 قانون 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتضمن قانون المياه، ج ر، ع 60، 2005.

[2]– المواد 75 و 174 قانون 12/05 المتضمن قانون المياه.

[3]– قانون رقم 12/84 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية، رقم 26 الصادر بتاريخ 26 يونيو سنة 1984.

فالمادة الأولى من قانون 12/84 المتعلق بالغابات تهدف لحماية الأملاك الغابية بنصوص خاصة فينبغي أن يسبق استخراج المواد من الغابات ترخيص مقابل دفع آناوى لإدارة أملاك الدولة وهي حالة مخالفة هذه القاعدة ينعرض الفاعل للمسؤولية الجزائية وعليه نجد المادة 74 من قانون الغابات تقرر عفوية الغرامة من ألف إلى ألفي دج للقنطار الواحد من ألفين المستخرج من الغابات بطريق الغش وهي حالة العود ترفع العقوبة إلى الحبس من خمسة عشر يوم إلى شهرين مع مضاعفة الغرامة ويعاقب أيضا كل من قام باستخراج الأحجار أو الرمل أو المعادن أو تراب من الغابات بدون ترخيص بغرامة من ألف إلى ألفين دينار للعربة الواحدة وفي حالة العودة يمكن أن يتعرض الفاعل للحبس من خمسة إلى عشرة آلاف مع مضاعفات الغرامة كما تصادر جميع المواد المستخرجة أو المنزوعة[1].

إذا كان استخراج المواد من الأملاك الغابية ممنوعا إلا بترخيص التفريغ أو وضع أو ترك كل ما من شأنه أن يسبب حريقا يعرض الفاعل لعقوبة الغرامة من مائة دج إلى ألفي دج وفي حالة العودة يمكن أن يحبس لمدة عشرة أيام مع مضاعفات الغرامة حسب المادة 86 من قانون الغابات ولم يكتفي المشرع بتقرير العقاب عن كل مساس بالغابة وثرواتها فحسب، بل أسس مسؤولية جزائية ضد الممتنع عن إنقاذ الغابة من الحريق فيعاقب بغرامة من مائة دج إلى خمس مائة دج كل من يمتنع بدون عذر عن المشاركة في مكافحة حريق الغابة متى طلبت منه ذلك السلطة المختصة وفي حالة العودة يتعرض للحبس من عشرة أيام غلى ثلاثين يوم مع مضاعفة الغرامة والأضرار التي تصيب المشاركين في مكافحة حريق الغابة تخول لهم الحق في مطالبة الدولة بالتعويض بمقتضى المادة 20 من قانون الغابات ويسمى هذا النوع من المسؤولية في القانون الإداري المسؤولية القائمة على أساس المخاطر[2].

[1]– بومزير باديس، مرجع سابق، ص 117.

[2]– المرجع نفسه، ص 118.

خلاصة الفصل:

كختاما لما تطرقنا إليه في هذا الفصل تبين لنا أن المشرع الجزائري خصص عدة نصوص في قانون العقوبات الجزائري وقوانين أخرى تتناول موضوع التعدي على الأملاك الوطنية وهذه الأخيرة تخضع لحماية في نظام القانوني المخصص لها نظرا لما تحتويه من أملاك وحقوق عقارية، وبفضل هذه الأهمية البالغة التي تحضى بها هذه الأملاك الوطنية خصص لها المشرع الجزائري حماية لكل نوع منها:إدارية التي تتمثل في مجموع إجراءات التي تلتزم بها الإدارة والهدف منها حماية الأملاك الوطنية سواء ضد تصرفات أعوان الإدارة أو ضد تصرفات الأشخاص الأخرى، مدنية التي تتمثل في عدم قابلية الأملاك الوطنية للتصرف وعدم قابلية الأملاك الوطنية للتقادم وأيضا عدم قابلية الأملاك الوطنية للحجز، و جزائية التي هي مجموعة قواعد وأحكام التي نص عليها قانون العقوبات وبعض القوانين والأنظمة الأخرى التي تقضي بتجريم وتوقيع العقاب الجزائي، وذلك من أجل أن لا يثار أي نزاع حولها ولضمان المحافظة عليها وحمايتها من أي خطر يهددها بموجب أحكام قانونية وتنظيمية مطبقة.

خاتمـــــة

خاتمة:

ختاما لهذه الدراسة، التي تناولنا فيها الأملاك الوطنية وحق طبيعتها وآليات حمايتها حاولنا من خلالها التطرق إلى مفهوم الأملاك الوطنية وخصائصها، أنواعها حيث يوجد أملاك وطنية عامة مخصصة للمنفعة العامة، وأملاك وطنية خاصة التي تأخذ نفس حكم ممتلكات الأفراد بصفة نسبية من حيث النظام القانوني الذي يحكمها.

حيث سعى المشرع الجزائري إلى تجسيد قواعد خاصة لاستعمالها عبر النظم السياسية والاقتصادية التي أنتجتها الجزائر منذ الاستقلال.

تعتبر الأملاك الوطنية العمومية المحرك الأساسي في تقديم الخدمة العمومية، حيث يتم استعمال الملك الوطني العمومي كقاعدة عامة بطريق مباشر دون تدخل بين المواطن وهذا المال العام وفقا لمبادئ عامة مكرسة بموجب قانون الأملاك الوطنية التي تتمثل في حرية استعماله ومجانيته والمساواة فيه، وبطريق غير مباشر، فيكون هناك وسيط بين الجمهور هذا والملك عن طريق تدخل مصلحة عمومية وتبرم عقد امتياز أو عن طريق وكالة مع السلطة صاحبة الملك العمومي من أجل تقديم خدمة عمومية.

وأن المشرع أحاط الأملاك الوطنية بمجموعة من القوانين وقد اعتمد على أسلوب وقائي وأسلوب ردعي بحيث يحول وقوع اعتداء أما بالنسبة للثاني يكون فيه الجزاء على الاعتداء وهذا من خلال ما قام به المشرع بالتحدث عنه عبر الحماية الجزائية التي تعرفنا فيها على الجهات القضائية المختصة بها.

وأيضا الهيئات المخولة قانون لتمثل الأملاك العمومية وهذا عن طريق الحماية الإدارية حيث كرس حمايتها بآليات وتمثلت في عملية الجرد حيث اعتبرها الآلية الأولى التي بواسطتها يتم التعرف على الأملاك الوطنية العمومية.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن الخروج ببعض النتائج:

– الأملاك الوطنية هي الأملاك التي تكون ملك للدولة ولجماعتها المحلية وهذا الامتلاك يكون إما باكتمال الظواهر الطبيعية أو بطريقة قانونية.

– التعرف عن طرق تكوين الأملاك الوطنية من القانون 30/90.

– الأملاك الوطنية الخاصة لها أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني حيث لها وظيفة مالية تهدف لنمو اقتصاد الدولة.

– لا يمكن للأملاك الوطنية العامة أن تكون محل ملكية خاصة.

–يتعين ضبط الحدود للأملاك الوطنية العامة من شأنه حماية الأملاك العامة الطبيعية فهو ضمان لحمايتها من اعتداء لتبيانها للحدود الفاصلة بينها وبين الملاك المجاورين، ومن ثم يتعين تفعيل عمليات ضبط هذه من قبل الجهات المخول لها القيام بهذا الإجراء،

وأيضا مما سبق استنتجنا بعض التوصيات:

– يجب توعية المواطنين بأهمية الأملاك الوطنية ودورها في تحقيق المصلحة والمنفعة العامة.

– يتعين العمل على جرد كل الأملاك الوطنية العامة والخاصة التابعة للدولة والتابعة للجماعات الإقليمية، والعمل على تحيينها بشكل مستمر بما يضمن حمايتها، وتسهيل عمليات رقابتها بشكل مستمرو دوري.

– تنظيم الأمور المتعلقة بالأملاك الوطنية في قانون واحد يجمع بين النصوص المتفرقة.

–يجب وضع إجراءات واضحة ومحددة لتحديد حدود الأملاك الوطنية مما يساهم في حمايتها وتحديد نطاقها.

قائمة المصادر

والمراجع

المراجع:

الكتب:

- أحمد يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2002.
- أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004.
- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الجزائر، دار هومة، ط1، 2006.
- أحمد لعور ونبيل منقر، قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد والتهريب والمخدرات وتبييض الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر، 2007.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائي، الجزء الثاني إضراب، تهديد مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، ط1، منقحة ومزيدة 2005/2004.
- حنان ميساوي، الحماية القانونية للأملاك الوطنية التابعة للدولة في الجزائر، النشر الجامعي الجديدن تلمسا، الجزائر، 2017.
- د.حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة دار هومة، الجزائر، ط 11، 2012.
- عبد الرزاق سنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1981.
- محمد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية لحماية المال العام، أيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1999.

– محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 1988، ص 376، المادة 42 من المرسوم 91–455 المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية.

النصص القانونية:

– دستور 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي 18/89 بتاريخ 28 فيفري 1989 جريدة رسمية رقم 09 صادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

– قانون رقم 12/84 مؤرخ في 23 يونيو 1984 يتضمن نظام العام للغابات جريدة رسمية رقم 26 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 1984.

– قانون 16/84 المؤرخ في 30 جوان 1984 المتضمن قانون الأملاك الوطنية (قانون ملغى).

– القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري.

– القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المؤرخ في 14 جمادى الأول 1411، الموافق لـ 01 ديسمبر 1990.

– القانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

– الأوامر:

– الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية 49 صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- دستور 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخ في 1996/12/08 المعدل بقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002.

- دستور 2016 قانون رقم 01/16 مؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري.

- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري.

المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 91/455 الصادر في 1991/11/23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية.

- المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك الوطنية التابعة للدولة ج.ر.ع 69 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2012.

الرسائل الجامعية:

- مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2019.

- بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012.

- بولنوار أحمدن مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، تخصص قانون عقاري، السنة الجامعية 2015/2014.
- تسيير الأملاك الخاصة التابعة للدولة، مذكرة تخرج المعهد الوطني للمالية، بتيبازة، 1996.

المقالات:

- الهادي سليمي وصالح بوغرارة، الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 9، العدد 3، ديسمبر 2018.
- خديجة غازي، الصادق ضريفي، أساليب استعمال الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، المجلد 16، العدد 1، 2021.

المحاضرات:

- د.قريش آمنة، قانون الأملاك الوطنية ماستر حقوق تخصص قانون إداري سنة أولى جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2021/2020.
- توابتي إيمان، ريما سرور، محاضرات في مقياس قانون الأملاك الوطنية، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف 2، الجزائر، 2016/2015

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمــة .....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأملاك الوطنية

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية 09

المطلب الأول: تعريف الأملاك الوطنية.....10

الفرع الأول: تعريف الأملاك الوطنية العمومية.....10

الفرع الثاني: تعريف الأملاك الوطنية الخاصة.....13

المطلب الثاني: تحديد طبيعة الأملاك الوطنية 15

الفرع الأول: تحديد طبيعة حق ملكية الأملاك الوطنية العمومية في الجزائر 15

الفرع الثاني: تحديد طبيعة حق ملكية الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة.....23

المبحث الثاني: تكوين واستعمال الأملاك الوطنية 25

المطلب الأول: طرق تكوين الأملاك الوطنية التابعة للدولة 25

الفرع الأول: اكتساب الأملاك الوطنية العمومية.....26

الفرع الثاني: اكتساب الأملاك الوطنية الخاصة.....30

المطلب الثاني: استعمال الأملاك الوطنية التابعة للدولة 34

الفرع الأول: الاستعمال المباشر للأملاك الوطنية العمومية.....34

الفرع الثاني: الاستعمال غير المباشر للملك الوطني العمومي 40

خلاصة الفصل 42

الفصل الثاني: الحماية القانونية للأملاك الوطنية التابعة للدولة

المبحث الأول: الحماية المدنية والإدارية.....**45**
المطلب الأول: الحماية المدنية 45
الفرع الأول: عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية 45
الفرع الثاني: مبدأ عدم قابلية اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم 47
الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز الحجز 48
المطلب الثاني: الحماية الإدارية للأملاك الوطنية 49
الفرع الأول: الحماية الإدارية عن طريق جرد الأملاك العمومية.....50
الفرع الثاني: الحماية الإدارية للأملاك الوطنية عن طريق الصيانة 52
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية التابعة للدولة **54**
المطلب الأول: الحماية الجزائية وفقا للقواعد العامة.....54
الفرع الأول: جريمة التعدي على الأملاك العقارية وجنحة التخريب.....55
الفرع الثاني: الجرائم والمخالفات المتعلقة بالأملاك الوطنية.....60
المطلب الثاني: الحماية الجزائية مقررة بنصوص خاصة.....62
الفرع الأول: الحماية الواردة في قانون المياه.....63
الفرع الثاني: الحماية الجزائية وفقا لقانون الغابات.....64
خلاصة الفصل **66**
خاتمـــة **68**
قائمة المصادر والمراجع.....**71**
الفهرس
ملخص

ملخص:

لقد سعى المشرع الجزائري في الجزائر إلى توسيع دائرة الأملاك الوطنية نظرا لمرورها بمجموعة من الحقب الاستعمارية المتناقضة جعل الأملاك الوطنية في حالة ضوضاء حيث أبقى على إمكانية إلمام الأملاك في نص صريح و بعد فترات متفاوتة استحدث قانون الأملاك الوطنية 30/90 الذي الم الأملاك الوطنية في نص جامع و واضح، ولقد كفلها المشرع الجزائري بحماية نظرا لأهمية البالغة التي تحضى بها وما تتضمن من أملاك وحقوق عقارية و منقولة سواء في شكل أملاك وطنية عمومية أو أملاك وطنية خاصة و تكون هذه الحماية مدنية إدارية وجزائية و هذا لضمان المحافظة عليها من جميع الأخطار التي تتعرض لها سواء من جانب إدارة المال العام أو تصرف فيها بصورة غير قانونية.

الكلمات المفتاحية: حماية المدنية، حماية الجزائية، الحماية الإدارية، الأملاك الوطنية.

Abstract:

The Algerian legislator in Algeria has sought to expand the scope of national properties due to various conflicting colonial eras, which left national properties in a state of confusion. He maintained the possibility of familiarizing oneself with properties in an explicit text and, after varying periods, introduced Law 90/30 concerning national

properties, consolidating them in a comprehensive and clear text. The Algerian legislator has ensured their protection due to their significant importance, encompassing real estate and movable rights, whether in the form of public national properties or private national properties. This protection is civil, administrative, and penal, aimed at safeguarding them from all risks, whether from mismanagement of public funds or illegal dealings. Key terms include civil protection, penal protection, administrative xpand the scope of national properties due to various conflicting colonial eras, which left national properties in a state of confusion. He maintained the possibility of familiarizing oneself with properties in an explicit text and, after varying periods, introduced Law 90/30 concerning national properties, consolidating

them in a comprehensive and clear text. The Algerian legislator has ensured their protection due to their significant importance, encompassing real estate and movable rights, whether in the form of public national properties or private national properties. This protection is civil, administrative, and penal, aimed at safeguarding

them from all risks, whether from mismanagement of public funds or illegal dealings.

Key terms : include civil protection, penal protection, administrative protection, and national properties.